جامعة العربي التبسي تبسة–الجزائر–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

الموسومة بعنوان:

تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية

إعداد الطلبة:

- محمد صحراوي
- حنافي بوازدية

إشراف الأستاذ:

- مباركي التهامي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
زمال صالح	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
مباركي التهامي	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
بدايرية يحي	أستاذ مساعد – أ –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة العربي التبسي تبسة–الجزائر–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

الموسومة بعنوان:

تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية

إعداد الطلبة:

- صحراوي محمد
- بوازدية حنافي

إشراف الأستاذ:

- مباركي التهامي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
زمال صالح	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
مباركي التهامي	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
بدايرية يحي	أستاذ مساعد – أ –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

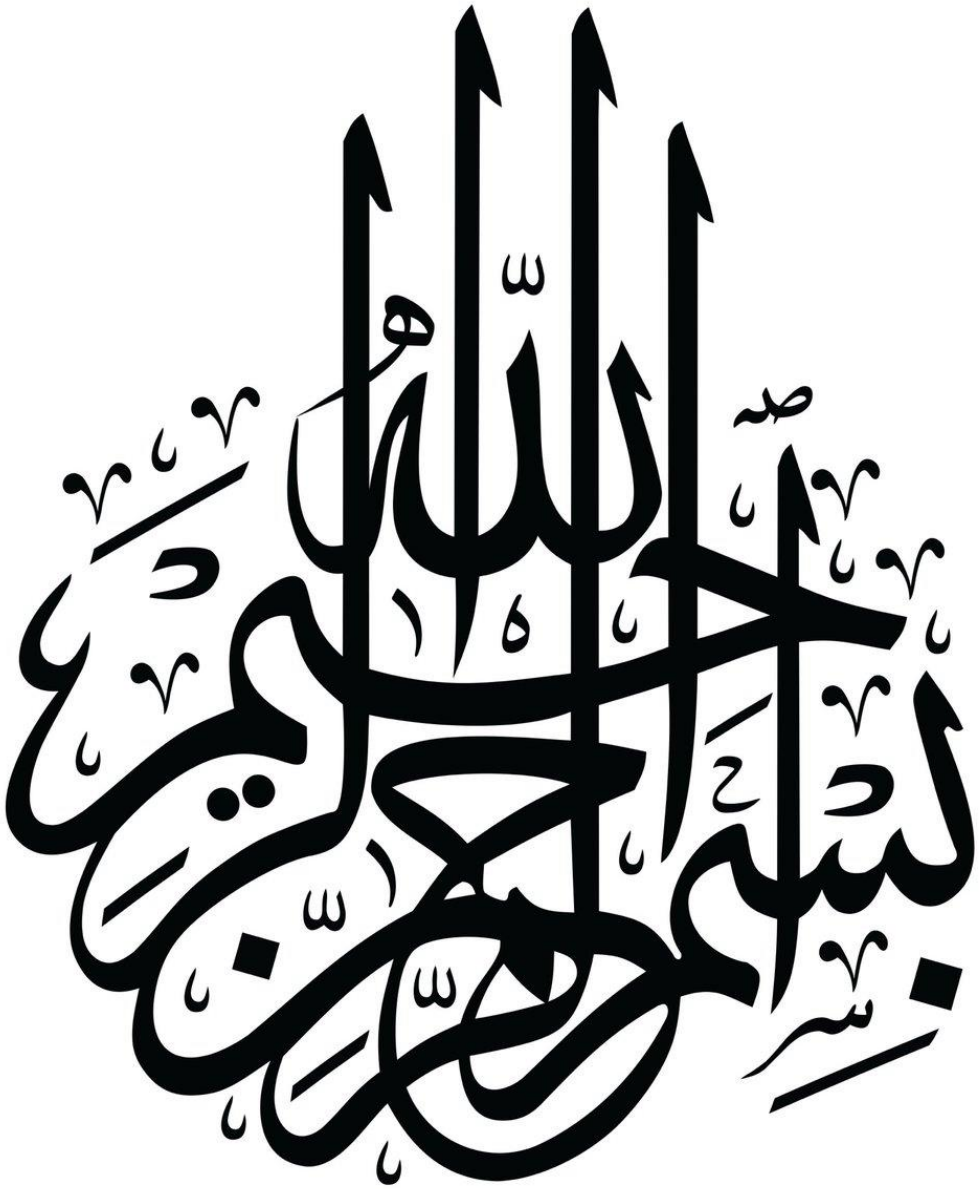
بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ

النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ

الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ

وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾"

البقرة الآية ١٦٤

شكر وعرفان

نحمد الله العلى القدير الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ونحمده حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ويرضى والحمد لله أولا وأخيرا.

ومن باب العرفان لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان لأستاذ الكلية وعمال مكتبة الكلية ونخص بالذكر الأستاذ المشرف:

مباركي التهامي

الذي كان لنا نعم الأستاذ في إشرافه على مذكرة تخرجنا كما لا يسعنا إلا أن نشكره على جهوده المبذولة وتوجيهاته ونصائحه القيمة من أجل إنجاح هذا العمل وجزاه الله عنه خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم. دون أن ننسى الأستاذ **زمال صالح** كرئيس للجنة وكذلك الأستاذ **بدايرية يحي** كعضو مناقش.

دون أن ننسى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع من قريب أوى بعيد ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الإيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم والامام المصطفي إلى الأمي الذي علم التعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا **محمد صلى الله عليه وسلم**.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى **والدتي العزيزة**.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى **والدي العزيز**.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخواني "**منذر، رمزي، أحمد وبلقاسم**" و**أخواتي، وابنائهم**.

إلى إخوتي في الحياة **حنافي، محمد، علاء، وديع، خلفة، فاتح، إسماعيل، صلاح، إسلام، أكرم، إلياس، سعدان، تقي، صبحي، ع. الغفور، عيسى، سيف، وديع، ع. النور، مأمون، ع. الجليل، هشام، عاطف، عامر، صابر، وليد، ...**

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع

إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا إلى صديقاتي وزميلاتي " **أمال، ماجدة، صبرينة، دنيا، ايلاف، أحلام، مريم، وهيبة، زهرة، ...**

إلى زميلي الراحل **بوكوبة عبد القادر** رحمه الله.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام، وعلى وجه الخصوص أستاذي العزيز **د علاق عبد الوهاب**.

نهدي هذا العمل إلى

والدينا الكريمين أطـــال الله في عمـرهـم

إلى كل من ساعدنا في إنجازه

كل رجال القانون

زملائي بالدفعة، والأساتذة الفاضلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية

وإلى كل من يسعى لرفع راية الحق والعدالة

إلى كل مدافع عن الحريات العامة

مقدمة

تعد الأملاك الوطنية العمومية من أهم دعائم ومقومات الدولة، فالدولة ككيان تذوب فيه الإرادات، وتتحد تعد ملزمة بضمان حد أدنى من الخدمات لمواطنيها، وهو ما يعد محور الدور الأساسي للدولة، ولا يكون تنفيذ هذا الدور ممكنا متى لم تتوفر الدولة على إمكانيات تتيح لها القيام به، فلا يمكن أن نتصور قيام علاقات بين الدولة والمواطن إلا في إطار مؤسساتي، وهو ما لا يتأتى إلا بامتلاك الدولة لأملاك تباشر من خلالها تقديم مختلف خدماتها للجمهور.

حيث أن الأملاك الوطنية مقسمة إلى أملاك عامة وأملاك خاصة، ويستمد هذا التمييز أصوله من النظرية التقليدية للأملاك الوطنية التي تعود بلورتها إلى الفقه الفرنسي، وما يهمنا نحن في هذا الشأن هو الصنف الأول من هذه الأملاك وهو الأملاك الوطنية العمومية، التي حدد المشرع الجزائري تقسيماتها و مشتملاتها وضبط معايير التمييز بينها على أساس طبيعة الملك، وهو معيار اعتماد النوع الأول من الأملاك وهو "الأملاك الطبيعية" او تهيئتها الخاصة، والتي يكون للإنسان دور في تكوينها وهو معيار اعتماد النوع الثاني من الأملاك وهو "الأملاك الاصطناعية".

إن دراستنا تتمحور حول الأملاك البحرية التي هي ضمن الأملاك الطبيعية التي تعد المكون الأول للأملاك العمومية، التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

ان الأملاك البحرية كغيرها من الأملاك الطبيعية هي تلك الأملاك التي لم تتدخل يد الإنسان في تكوينها و إنشائها، حيث تكتسب هذه الأملاك صفة الملك العمومي وفقا للقانون بمجرد حدوث العامل الطبيعي، أي نتيجة عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ودون حاجة لصدور قرار إداري ولهذا فالقرار الإداري في هذه الحالة يقتصر على إثبات حدود الملك الطبيعي لا غير، ومن خلال تعيين الحدود تختلف باختلاف الملك المراد تعيين حدوده وبذلك نجد أن الأملاك البحرية تنفرد بطابع خاص من حيث نشأتها، مشتملاتها وطرق تكوينها، كما لا بد من أن تحظى بحماية خاصة تفوق حماية أموال الأفراد أو الأموال الخاصة بصفة عامة.

وذلك لن يتجسد إلا من خلال إخضاع تكوين استعمال وتسيير هذه الأموال لنظام قانوني خاص تراعى فيه طبيعة هذه الأموال، وطرق استعمالها وتسييرها، توفر من خلاله حماية خاصة تضمن تحقيق النفع العام والمساواة بين جميع المرتفقين، وهو ما يميزها عن الأملاك الأخرى.

ولهذا سوف سنحاول من خلال دراستنا التطرق إلى ماهية للأملاك البحرية، وكذا بيان إجراءات إدراج وتعيين حدود هاته الأملاك، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال دراستنا للموضوع.

وتبرز أهمية هاته الدراسة في عدة جوانب أبرزها:

الأهمية العلمية: تتجلى الأهمية العلمية من خلال إبراز الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية البحرية ومجال تواجدها بشكل عام من ناحية، وتبيان إجراءات وقواعد تعيين حدود هذه الأملاك وأثار تعيينها بصفة خاصة من ناحية أخرى.

الأهمية القانونية: يظهر لغير المختص أن هذا البحث هو بحث بسيط وسطحي ولكنه بحث دقيق ولازال يعاني من العديد من الإشكالات إلى غاية يومنا الحالي، والمتمثلة في القضايا الدولية العالقة نذكر منها قضية مضيق "كيرتش" بين روسيا واكرانيا، وكذلك قضية قناة ممر القطب الشمالي، قضية بحر الصين الجنوبي.

حيث قمنا من خلال بحثنا بإبراز المنظومة القانونية التي تبناها المشرع الجزائري بهدف التأطير التشريعي للأملاك الوطنية البحرية وتعيين حدودها.

وأما عن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع تنحصر في أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية: تكمن في تحديد مكانة الأملاك الوطنية البحرية في النظام القانوني الجزائري نظرا لاعتبارها في الواقع موردا اقتصاديا مهما للدولة، وبدرجة ثانية هي امتداد لمجال السيادة الوطنية، وهو ما شكل لنا رغبة للبحث في دراسة هذه الأملاك وكيفية تعيين حدودها ودراستها مع التحليل لمعرفة أبعادها القانونية.

الأسباب الموضوعية: تبرز من خلال العلاقة الوطيدة التي تربط بين الأملاك العمومية البحرية بالأملاك الطبيعية في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث أن هذا الأخير تعتبر الطبيعة العامل الأساسي في تكوين هذه الأملاك، وعليه يدور موضوع دراستنا حول إشكالية أساسية مفادها ما يلي:

ماهي الخصوصية الاتفاقية والقانونية في تحديد حدود الأملاك الوطنية البحرية الجزائرية؟

وحتى يتم تفكيك هذا الإشكال الرئيسي اقتضى منا الأمر طرح تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

فيما يكمن الإطار المفاهيمي ومجال تواجد للأملاك الوطنية البحرية؟

ماهي الإجراءات والضمانات التي وضعها المشرع لتعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية؟

وقد اتبعنا في دراستنا هاته المنهج الوصفي من خلال وصف الأملاك البحرية بالتركيز على أداة تحليل المضمون في تحليل إجراءات وقواعد تعيين حدود هاته الأخيرة.

واما ن هدف الدراسة قد تنوعت من خلال أهداف علمية وأخرى تجلت فيما يلي:

أهداف علمية: تكمن في التعرف على الإطار المفاهيمي المتعلق بالأملاك البحرية وإجراءات تعيين حدودها وذلك بدراستهما وتحليلهما في النظام القانوني الجزائري، وإثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة في تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية.

بالرغم من أهمية الموضوع إلا انه لم يتناوله الباحثين بالقدر الكافي من الدراسة، وحتى الدراسات القليلة التي تناولت هذا الموضوع مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري ومجلة الاجتهاد القضائي في عددها الرابع لسهيلة قمودي.

وصادفتنا بصدد دراستنا هذه العديد من الصعوبات، من بينها قلة المراجع والكتب المتخصصة والكافية في هذا الموضوع، وما وجد منها هو غير كافي ويمتاز بالعمومية دون دقة في موضوع تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية ولعل ذلك راجع الى ان الأملاك البحرية ليست لديها منظومة قانونية واحدة بل تحكمها عدة نصوص عامة.

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد قمنا بتقسيم ثنائي لخطتنا وفق فصلين جاء الفصل الأول بعنوان" الإطار المفاهيمي للأملاك البحرية لان دراستنا منصبة على الأملاك الوطنية البحرية وبالتالي لا يمكن التغاضي عن الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية البحرية لأنه يفكك المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بالأملاك الوطنية البحرية وعليه فانه لا يمكننا الخوض مباشرة في تحديد الأملاك البحرية دون التطرق إليها أما الفصل الثاني جاء بعنوان إجراءات تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية لبيان القواعد التي اعتمدها المشرع في تعيين حدود هاته الأملاك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية البحرية

المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية البحرية

المبحث الثاني: مجال الأملاك الوطنية البحرية

أثر تطور النظم الرأسمالية على المفهوم التقليدي للأموال العامة فأدخل على احكامها القانونية العديد من القواعد والمعايير المستحدثة، وبرز ذلك في ظهور أنماط جديدة من الأموال المملوكة للأشخاص الإدارية العامة، تميزت بعدم خضوعها لقواعد المال العام التقليدية، وخضوعها لقواعد قانونية متميزة تتناسب مع اهداف تشغيلها ونوعيتها.

ونتج عن ذلك قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 08-14، حيث قسم الأملاك الوطنية إلى نوعين: أملاك عامة ترجع ملكيتها للدولة وهي موجهة للنفع العام والاستعمال الجماهيري وتسمى الأملاك الوطنية العمومية، وأملاك خاصة ترجع أيضا ملكيتها للدولة وتسمى الأملاك الوطنية الخاصة.

ومن الأملاك الوطنية العمومية نجد الأملاك الوطنية البحرية، إذ يمثل الإقليم البحري عنصرا جوهريا وأساسيا من عناصر الدولة والذي يحتوي على الأملاك الوطنية البحرية المختلفة، باعتبار الإقليم البحري الجزء الذي تمتد إليه سيادة الدولة أين تنفرد بممارسة حقوقها عليه أو تمارس حقوقها عليه بجانب دول أخرى، حيث انه تم تنظيم استغلال وفرض السيادة على مختلف هذه الأملاك البحرية عن طريق القانون الدولي والقانون الوطني.

ولتحديد الأملاك الوطنية البحرية وجب التعرف على ماهيتها وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، ثم تبيان مجالها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية البحرية

من خلال هذا المبحث تطرقنا إلى مفهوم الأملاك الوطنية البحرية وذلك بالتعريف بالأملاك الوطنية البحرية وتحديد خصائصها، وكذلك ذكر أهم ما ورد في التشريع الجزائري مع التطرق إلى التمييز بينها وبين الأملاك الوطنية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم الأملاك الوطنية البحرية

المطلب الثاني: تمييز الأملاك الوطنية البحرية عن الأملاك الوطنية الأخرى

المطلب الأول: مفهوم الأملاك الوطنية البحرية

تعتبر الأملاك العمومية البحرية من الأملاك الوطنية الطبيعية التي تنشأ وتقام بسبب الطبيعة، وتدرج في هذا النوع بعد اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لضمان تحقيق المنفعة العامة، وعليه تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين أولهما تعريف الأملاك الوطنية البحرية الفقهي وثانيهما التعريف التشريعي للأملاك الوطنية البحرية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأملاك البحرية

عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري «الأشياء العامة البحرية أنها عبارة عن شواطئ البحر تعتبر من الأشياء العامة والشاطئ يشمل الأرض التي تغطيها أعلى أمواج ويرجع تحديدها إلى الطبيعة دون تدخل الإنسان، كما اعتبر كل من الرمال أو أحجار أو حصى أو مواد أخرى من الشاطئ البحر أو من الأراضي التي تتكوم من طمي البحر أو التي ينكشف عنها البحر من الأشياء البحرية».[1]

كما عرف الأستاذ حمدي باشا عمر «الأملاك الطبيعية من خلال تعيين مشتملات مكوناتها بان الأملاك البحرية التي هي ملك للدولة، تشمل الشواطئ، البحار، البحيرات، الامتداد القاري» .[2]

[1] عبد الرزاق السنهوري، حق الملكية، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، دون طبعة، دار أحياء التراث، بيروت، لبنان، ص 118.

[2] حمدي باشا عمر، ليلى زرفاوي، المنازعات العقارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 92.

أما الفقه الفرنسي فقد انقسم في تعريفه للأملاك الوطنية البحرية إلى ثلاثة أراء[1] وهي:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الأموال العامة هي مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة كالطرق العامة والأنهار والبحار.

النقد الموجه: إن ما يعاب على هذا الاتجاه انه اخرج الأموال المخصصة للمرفق العام من دائرة الأموال العامة.

الرأي الثاني: يذهب أصحاب هذا الرأي أن الأموال العامة تتمثل في الأموال المخصصة للمرافق العامة.

النقد الموجه: لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار لأنه اخرج الأموال التي تحت تصرف الجمهور من نطاق الأموال العامة. ويظهر قصوره جليا في كونه يعتبر كل أموال المرافق العامة أموال عامة.

الرأي الثالث: يرى الفقيه اندري هوريو أن صفة فكرة الملك العمومي ترتبط أساسا بفكرة التخصيص للنفع العام وهو معيار مزدوج يجمع في آن واحد بين التخصيص للاستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرفق العام.

[1] اعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص83.

لا نلاحظ في هذا الاتجاه أوجه النقض كالتي شابت الرأيين السابقين، حيث أن معيار التخصيص للنفع العام يعتبر اعم واشمل من الرأيين السابقين، وعليه فان معيار التخصيص للنفع العام يعتبر اعم واشمل من سابقيه، وتندرج بموجبه في الأموال العامة كل الأموال الموضوعة تحت تصرف الجمهور والتي منها الأملاك البحرية والأملاك المخصصة لمختلف المرافق العامة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للأملاك العمومية البحرية

ذكر المشرع الجزائري الأملاك العمومية البحرية المختلفة في العديد من القوانين والمراسيم نذكر منها القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 والمتضمن الأملاك الوطنية، وقام بتعريفها مشتملاتها ايضا حسب المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

ولإيضاح ذلك قسمنا هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا/ مشتملات الأملاك الوطنية البحرية في قانون 30-90

أن المشرع الجزائري لم يذكر تعريف دقيقا للأملاك العمومية البحرية لكنه ذكر مختلف الأملاك الطبيعية على سبيل المثال بذكره لمشتملاتها، والتي من بينها أملاك عمومية بحرية.

حيث أن قانون الأملاك الوطنية 90-30 المعدل والمتمم[1]، ذكر الأملاك الوطنية الطبيعية التي تشمل الأملاك البحرية والثروات الطبيعية المتواجدة في المجال البحري في المادة 15 منه والتي نصت على ما يلي:

" تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:

- **شواطئ البحر،**
- **قعر البحر الإقليمي وباطنه،**
- **المياه البحرية الداخلية،**
- **طرح البحر ومحاسره،**
- **مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.**
- **المجال الجوي الإقليمي،**
- **الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية،**

[1] أُنظر: القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية رقم 52، لسنة 1990.

وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/ أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية".[1]

إذ تكتسب صفة الأملاك العمومية الثروات الطبيعية التالية بقوة القانون بمجرد تكوينها، إذا كانت إقليم بري أو بحري خاضع للسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لسلطتها القضائية حسب المادة 35 من نفس القانون السابق.

" تتكون الثروات الطبيعية كما تعرفها المادة 15 من هذا القانون، ويحددها القانون إذا كانت واقعة عبر التراب الوطني أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لسلطتها القضائية.

وتكتسب هذه الثروات، بمجرد تكوينها، وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية".[2]

كما ذكرت المادة 36 أنواع الثروات الطبيعية التي تحتويها الأملاك البحرية

" يدرج قانونا، ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعية الآتية:

[1] أُنظر: المادة 15 من القانون 90-30، السابق ذكره.

[2] أُنظر: المادة 35 من القانون 90-30، نفسه.

– المعادن والمناجم، والحقول أو الاحتياطيات الجارية أو الراكدة والأملاك والثروات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه التي تكتشف أثر أشغال الحفر أو التنقيب التي يقوم بها الإنسان أو تظهرها الطبيعة.

– الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها أو الجوفية التي قد تتكون تكوينا طبيعيا.

– وتدخل أيضا في الأملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون".[1]

أي أنه حسب المادة السابقة المشرع ذكر الثروات البحرية على سبيل المثال، شرط أن تكون قد تكونت طبيعيا دون تدخل الإنسان وكذلك تطرق إلى الثروات الواقعة تحت المياه التابعة للإقليم وجعلها تحت السلطة القضائية.

ثانيا/ مشتملات الأملاك الوطنية البحرية في النصوص التنظيمية

كما عرف المشرع الجزائري بعض مشتملات الأملاك الوطنية البحرية حسب المرسوم التنفيذي 12-427 المذكورة في المادة 15 من القانون 90-30 في المادة 11 كما يلي:

[1] أُنظر: مادة 36 من القانون 90-30، السابق ذكره.

1-شاطئ البحر:

"هو جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة. ويكشفه انخفاضها تارة أخرى"، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427".[1]

2- طروح البحر:

"هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج."

والطمي عبارة عن تربة أو راسبات مفككة وغير متصلة، (ليست متماسكة في صورة صخور) تآكلت أو تغيرت نوعاً ما بفعل المياه ثم ترسبت من جديد في مناطق غير بحرية.

ودائما ما يتكون الطمي من مجموعة متنوعة من المواد منها جسيمات الطمي والصلصال الدقيق وجسيمات الرمال والحصى الأكبر قليلاً.[2]

3- محاسر البحر:

"هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره ولم تبقى الأمواج تغمرها في اعل مستواها".[3]

---

[1] أُنظر: المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 02 صفر 1434 الموافق ل 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 69، لسنة 2012.

[2] أُنظر: الموقع الإلكتروني ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki، اطلع عليه يوم 2019/05/10.

[3] أُنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 نفسه.

فعند نقصان نسبة أمواج البحر في السنة كاملة تنشأ لنا قطعة أرضية لا تمسها مياه البحر يطلق عليها محاسر البحر.

الفرع الثالث: خصائص الأملاك الوطنية البحرية

للأملاك الوطنية البحرية عدة خصائص تطرق إليها المشرع الجزائري من القانون 90-30 المعدل والمتمم، وأيضا في لمرسوم رقم 12-427 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

أولا/ الأملاك العمومية البحرية من الأملاك الوطنية الطبيعية

الملك العمومي البحري يدخل ضمن الأملاك الوطنية الطبيعية، وهو نتيجة للظواهر الطبيعية ولا يكون الإنسان سببا في نشوئها وتعتبر الطبيعة العامل الرئيسي في تكوينها وذلك حسب المادة 26 من القانون 90-30 المعدل والمتمم.[1]

ثانيا/ خضوع الأملاك الوطنية البحرية لمبدأ الإقليمية.

تدخل الأملاك العمومية البحرية ضمن أملاك الطبيعية التابعة لإقليم الدولة، والمناطق البحرية، الخاضعة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية، وذلك حسب المادة 35 من 90-30.[2]

[1] أُنظر: المادة 26 من القانون 90-30، السابق ذكره.

[2] أُنظر: المادة 35 من القانون 90-30، نفسه.

ثالثا/ الأملاك العمومية البحرية مخصصة للنفع العام وقابلة للتغيير

الملك العمومي البحري شأنه شأن الأملاك الوطنية العمومية الأخرى المخصصة للنفع العام، وذلك حسب المواد 60، 61 و62 من القانون 90-30 والمعدل والمتمم[1]، وكذلك المادة 09 من 12-427[2]، أي أن يكون هذا المال موضوعا تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي، بأن يتم تخصيصه أو إنهاء تخصيصه بنص قانوني أو تنظيمي أو بحكم طبيعته وعلى سبيل المثال: البحار والشواطئ.

[1] أُنظر: المواد 60، 61 و62 من القانون 90-30، السابق ذكره.

[2] أُنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره.

المطلب الثاني: تمييز الأملاك الوطنية البحرية عن الأملاك الوطنية الأخرى

وجب التمييز بين الأملاك الوطنية البحرية وغيرها من الأملاك الوطنية الأخرى، وذلك لتبين أهم العناصر التي تبناها المشرع الجزائري للتفريق بين الأملاك الوطنية البحرية والأملاك الوطنية الاصطناعية، والأملاك الوطنية المائية، سواء من حيث تحديدها وتعيين حدودها.

الفرع الأول: تمييز الأملاك الوطنية البحرية عن الأملاك الوطنية الاصطناعية

كما سبق لنا البيان أن الأملاك الوطنية البحرية تعتبر من الأملاك الوطنية الطبيعية والأملاك الوطنية الاصطناعية تعتبر من الأملاك الوطنية العمومية، وجب علينا التفريق بين مكوناتها بسبب وجود غموض تشريعي لتقسيم هذه الممتلكات.

أولا/التمييز من حيث المشتملات

حيث أن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية البحرية تتمثل كما سبق تعيينها حسب المادة 15 والمبينة سابقا من القانون 90-30 المعدل والمتمم[1] والمرسوم التنفيذي 12-427، أما بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية فقط ذكرها المشرع حسب المادة 16: "**تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي:**

- **الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.**
- **السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.**

[1] أُنظر: المادة 15 من القانون رقم 90 – 30، السابق ذكره.

- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.
- الحدائق المهيأة.
- البساتين العمومية.
- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة.
- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.
- المحفوظات الوطنية.
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام.
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.
- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات".[1]

[1] أُنظر: المادة 16 من القانون رقم 90 – 30، السابق ذكره.

حيث أن المشرع قد ذكر بعض الأملاك الوطنية الإصطناعية التي تتواجد في مجال الأملاك الوطنية البحرية.

حيث أن الأملاك الإصطناعية مع التطور الإصطناعي أصبحت تشكل مشاكل دولية خصوصا عند تواجدها في الملك البحري، مثال ذلك الجزر الإصطناعية التي غيرت في عملية تحديد حدود الأملاك البحرية.

ثانيا/ التمييز من حيث عملية تحديد الأملاك

إن التفرقة بين عملية اكتساب الصفة العمومية بين الأملاك العمومية البحرية والأملاك العمومية الاصطناعية يكون بعمليتين مختلفتين، حيث تدمج الأملاك العامة البحرية بمجرد حدوث الظواهر الطبيعية دون الحاجة لقرار رسمي حيث يقتصر دور القرار الإداري في كشف حدود الأملاك البحرية.

أما عملية إثبات حدود الأملاك الوطنية الاصطناعية تتم عن طريق المخطط العام للاصطفاف، مع الأملاك الأخرى حسب إجراءات المادة 30 من القانون 90-30 المعدل والمتمم[1]، وفق الإجراءات المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة.

أما بالنسبة لعملية التصنيف وإلغائها المّكورة في المادة 31 من القانون 90-30 المعدل والمتمم [2]، فهي تكون عن طريق عمل السلطات المختصة.

كما حددت نفس المادة في الفقرة الثانية والثالثة الشروط الواجب توفرها في الملك المطلوب تصنيفه إلى أملاك اصطناعية.

[1] أُنظر: المادة 30 من القانون رقم 90 – 30، السابق ذكره.

[2] أُنظر: المادة 31 من القانون رقم 90 – 30، نفسه.

الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوطنية البحرية عن الأملاك الوطنية المائية

تعتبر الأملاك الوطنية البحرية والمائية من الأملاك العمومية الطبيعية، ولا يحتاج الأمر إلى إجراء قانوني مسبق لدمج تلك الأملاك أو تعيين حدودها، إنما يتم الدمج بمجرد توافر الشروط المادية الطبيعية لوجود الملك لذا وجب علينا التفريق بين الأملاك البحرية والمائية من حيث مشتملاتها وطرق تعيين حدودها.

أولا/ التمييز من حيث المشتملات

نص المشرع الجزائري على مختلف الأملاك الوطنية المائية من خلال القانون 05-12 فقد قام المشرع بذكر مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه في نص المادة 04 على سبيل الحصر عكس الأملاك البحرية التي لم يضبطها المشرع في قانون واحد كما هو الحال في الأملاك المائية.

وجاء في المادة 04 "**بموجب هذا القانون تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه مما يأتي:**

- المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص،

- المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها،

- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه،

- الموارد المائية غير العادية التي تتكون مما يأتي:

- مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من اجل المنفعة العمومية.

- المياه القذرة المصفاة والمستعملة من اجل المنعة العمومية.

- كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي".[1]

ثانيا/ التمييز من حيث عملية تحديد الأملاك الوطنية المائية

على إثر نتائج المعاينة ينفذ الوالي المختص إقليميا قرار تعيين حدود الملكية الطبيعية المائية، وله الاستعانة باستشارة الخبراء الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالري في حالة وجود اعتراضات على قراره، تضبط حدود الملكية العمومية المائية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالري والوزراء المعنيون وذلك حسب المادتين 16 و17 من المرسوم رقم 12-427 سالف الذكر.[2]

[1] أُنظر: المادة 04 من القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثاني 1426 الموافق ل 14 غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60، سنة 2005.

[2] أُنظر: المواد 16-17 المرسوم رقم 12-427، السابق ذكره.

المبحث الثاني: مجال الأملاك الوطنية البحرية.

لتحديد الأملاك العمومية البحرية بدقة وجب علينا تحديد مجال تواجدها حيث تنقسم البحار والأملاك البحرية إلى مساحات بحرية مختلفة ومحددة في إطار الاتفاقيات القانون الدولي للبحار، والمتمثلة في الاتفاقية الجديدة لعام 1982 والمصادق عليها من طرف الجزائر حسب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 53 في 11 جوان 1996 والمؤرخ في 2 رمضان 1416 والقوانين الوطنية الجزائرية المختلفة حسب النصوص التأسيسية، القانونية والتنظيمية حيث أننا سنعالج مختلف التقسيمات حسب القانون الدولي والقانون الوطني من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مجال الأملاك في القانون الدولي

المطلب الثاني: مجال الأملاك في القانون الوطني

المطلب الأول: مجال الأملاك البحرية في القانون الدولي

تمارس الدول الساحلية السيادة على العديد من المساحات البحرية، حيث أن هناك مناطق تمارس عليها سيادتها الكاملة وهناك بعض المناطق الأخرى التي تكتفي بمراقبتها ولا تفرض السيادة عليها، ولتحديد مجال الأملاك البحرية في القانون الدولي قسمنا هذا المطلب لعدة فروع:

الفرع الأول: المياه الداخلية

أولا/ تعريف المياه الداخلية

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على المياه الداخلية فحددت من خلال المادة الثامنة حيث نصت على: " **تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه للدولة**"[1].

وعليه فإن المياه الداخلية لدولة معينة هي المياه الواقعة ما بين شاطئ هذه الدولة وخط الأساس الذي تقاس منه عرض بحرها الإقليمي.

[1] أُنظر: المادة 08، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب القرار 3067، المؤرخة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982، المتاحة على موقع www.un.org.com.

ثانيا/ تحديد المياه الداخلية

يتم تعيين المساحات البحرية المختلفة اعتماد على خطوط الأساس المستقيمة، حيث حددت المياه الداخلية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بناء على خط الأساس المستقيم، وفقا الطريقة المبينة في المادة 07 [1]، إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية إذ لم تكن تعتبر كذلك من قبل المياه حق المرور البريء كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: البحر الإقليمي

أولا/ تعريف البحر الإقليمي

وقد تم تعريفه بأنه: "هو ذلك الجزء البحري الذي يمتد بين إقليم الدولة وأعالي البحار"[2]، أي أنه الحيز المائي الذي يبدأ من نهاية الإقليم البري للدولة حتى إلى أعالي البحار.

كما عرفه د. علي صادق أبو هيف: "يطلق على جزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة وتمتد بالتالي إليه سيادتها باسم البحر الإقليمي ".[3]

[1] أُنظر: المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، السابق ذكرها.

[2] إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعية، دون بلد النشر، 1986، ص 156.

[3] محمد ناصر بوغزالة، احمد إسكندرية، القانون الدولي العام (المجال الوطني)، الجزء الثالث، دون طبعة، دون دار الناشر، دون بلد النشر، 1998، ص 145.

ثانيا/ تحديد البحر الإقليمي

ولم يحل إلا في أثير هذا الجدل الفقهي على مسألة التحديد الذي كان قائما، إطار اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث حددت المادة الثانية من الاتفاقية حدود سيادة الدولة على هذا البحر بنصها: "**تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي وأن هذه السيادة تمتد إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه**".[1]

إذا من خلال تعريف البحر الإقليمي وتحديده حسبما جاء في الاتفاقية لقانون البحار التي جاء في المادة الثانية منها امتداد سيادة الدولة، ونجد أن الدول الساحلية تمارس سيادة كاملة على هذا الجزء من البحر الذي لا يمكن أن يتجاوز 12 ميلا بحريا.

الفرع الثالث: المنطقة المتاخمة

من خلال مختلف التعاريف نجدها تجمع على أنها منطقة مجاورة للبحر الإقليمي للدول الساحلية تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات للمحافظة على نظامها.[2]

[1] أُنظر: المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سنة 1982، مرجع سابق.

[2] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1974، ص675.

أولا/ تعريف المنطقة المتاخمة

وهي المنطقة التي تكون بعد البحر الإقليمي وهي جزء من أعالي البحار ولا تمارس عليها الدولة الساحلية سيادة مطلقة بل البعض من الاختصاصات، المالية والجمركية والاقتصادية والصحية، وتمتد هاته الاختصاصات للمحافظة على الأمن وعلى الحياد في حالة الحرب.

"ولقد تضمنت اتفاقية 1982 حكماً جديداً يخول الدولة الساحلية في المنطقة الملاصقة بغية السيطرة على الاتجار بالأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي حق اقتراض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في هذه المنطقة، دون مرافقتها، خرق القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها".[1]

ثانيا/ تحديد المنطقة المتاخمة

جاء في المادة 33 من اتفاقية قانون البحار 1982 للمنطقة المتاخمة تم تحديدها كما يلي:

1- للدولة الساحلية، منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أي تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي،

ب-المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

[1] أنظر: الموقع الإلكتروني ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki، اطلع عليه يوم 2019/05/10.

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى ابعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".[1]

من خلال دراستنا لهذه المادة أن للدولة الساحلية الحق في الإشراف والمراقبة، ومنع خرق قوانينها وأنظمتها والمعاقبة على غرقها داخل هذه المنطقة لتجنب ومنع والإخلال في قوانينها.

وهذا ما يؤكده أحد القضاة في محكمة العدل الدولية يقول: " يحق للدولة الساحلية المراقبة الجمركية لما وراء بحرها الإقليمي".[2]

وحسب الفقرة الثانية للمادة السابقة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تحديد مساحة المنطقة المتاخمة.

فتكون مسافة المنطقة المتاخمة هي 12 ميلا بحريا ؤ على ذلك نجد أن الاتفاقية وسعت من نطاق المنطقة المتاخمة.[3]

ونجد أيضا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنها لم تنص على أن المنطقة المتاخمة هي جزء من أعالي البحار، فنجد أن هذه المنطقة ستقع لا محالة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تم تحديدها في الاتفاقية المذكورة سابقا بـــ 200

[1] أُنظر: المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، السنة 1982، مرجع سابق.

[2] موقع محكمة العدل الدولية: https://WWW.ICG-CIJ.ORG، أطلع عيه يوم 29. ماي 2019.

« L'on ne doit pas oublier que la pratique international admet ou tolère le contrôle douanier exercé par un état au- delà de ses eaux territoriales» Cour Internationale De Justice. 1953, p.83.

[3] المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، السنة 1982، مرجع سابق.

ميل بحري، إبتداءا من الخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، إذن هي جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الرابع: المنطقة الاقتصادية الخالصة

أولا/ تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

مواصلة لدراستنا في تحديد الإقليم البحري الخاضع لسيادة الدولة نتطرق إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تعتبر حدثا هاما ليس فقط في قانون البحار ولكن حتى بالنسبة للقانون الدولي ككل، فهذه المنطقة استحدثت في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

فجاء في المادة 55 من اتفاقية البحار الأمم المتحدة لسنة 1982 تعريفها للنظام القانوني لهذه المنطقة بـــ " **المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي يحكمها النظام المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وفوق الدول الأخرى وحريتها لأحكام ذات الصلة لهذه الإتفاقية**"[1].

فنجد في الجزء الخامس من هذه الإتفاقية أنها تضمنت مبدئا عاما هو أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لنظام قانوني محدد، والذي بموجبه تخضع حقوق

[1] المادة 55 من اتفاقية قانون البحار، السنة 1982، مرجع سابق.

وولايات الدول الساحلية وكذلك حقوق وحريات الدول الأخرى لأحكام النصوص ذات العلاقة بهذه الإتفاقية.

ثانيا/ تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

حيث حددت المنطقة الاقتصادية من خلال نص المادة 57 من هذه الإتفاقية: "**لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي**".[1]

الفرع الخامس: الجرف القاري

أولا/ تعريف الجرف القاري

يمثل الجرف القاري "**جيولوجيا الأرض الواقعة تحت مياه البحر والتي تتدرج منحدرة من الساحل حتى يصبح عمق المياه 200 متر تقريبا قبل أن ينحدر القاع بشدة إلى أعماق المحيطات**".[2]

أي أنه هو الأرضية التي تكون تحت الماء انطلاقا من ساحل المنطقة إلى غاية عمق 200 مترا، فلا يجب أن تتجاوز هذه المسافة لأنه بعدها سوف نكون أمام عمق المحيط.

[1] أُنظر: المادة 57 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مرجع نفسه.

[2] نبيل حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، رسالة دكتورا، جامعة عين شمس، مصر، 1978، ص 145.

ثانيا/ تحديد الجرف القاري

يشمل الجرف القاري لأية دولة ساحلية قاع وباطن الأرض للمساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي للإقليم البري لتلك الدولة حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[1].

المطلب الثاني: مجال الأملاك الوطنية البحرية في القانون الوطني

لقد نظمت مختلف النصوص القانونية مجال الأملاك الوطنية البحرية في القانون الوطني من خلال النصوص التأسيسية والقوانين وكذا القرارات الوزارية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

[1] نبيل حلمي، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الأول: مجال الأملاك الوطنية البحرية في النصوص التأسيسية

الدستور هو قمت الهرم القانوني في التشريع الجزائري وبالتالي فلا بد من تحديد مجال الأملاك الوطنية البحرية، وهو ما نصت مختلف الدساتير منذ الاستقلال إلى غاية تعديل 2016

أولا/ مجال الأملاك الوطنية البحرية في ظل دستور 1976

كرست الجزائر سيادتها البحرية ضمن دساتيرها باعتبارها قمة الهرم القانوني والتي تتضمن أملاكها البحرية فنجدها دائما في الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الثالث منه "الدولة" ففي دستور 1976 نصت عليها وفق المادة 25.[1]

فجاء فيها ما يلي:" **تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابهـــا الوطـــني، وعلى مجالها الجوي، وعلى مياهها الإقليمية".**

كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على كل سطح جرفها القاري أو في باطنه، وفي منطقتها الإقتصادية الخاصة بها ".[2]

[1] أنظر: المادة 25 من الأمر 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 2 ذي الحجة 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976.

[2] أُنظر: المادة 25 من الأمر 76-97، السابق ذكره.

ثانيا/ مجال الأملاك الوطنية البحرية في ظل دستور 1989 و1996

أما بالنسبة لكل من دستور1989 [1]ودستور [2]1996 جاء تحـــــت نفس رقم المادة 12: "**تمارس سيادة الدولة على مجالهـــــا البـــــري، ومجالها الجــوي وعلى مياهها كمـــا تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطـــــق المجال البحري التي ترجع إليهـــــا**".

حيث انه لا يختلف مضمون نص المادة في الدساتير الثلاثة من حيث الجوهر ولكن هناك اختلافات طفيفة في المصطلحات التي أصبحت أكثر دقة وإضافة عبارة الدولة لحقها السيد الذي يقره القانون الدولي خلافا للصلاحيات التي يقرها القانون الدولي في دستور 1989.[3]

ثالثا/ مجال الأملاك الوطنية البحرية في ظل الدستور المعدل 2016

كما نص المؤسس الدستوري على الأملاك الوطنية العمومية المختلفة والتي من بينها الأملاك الوطنية البحرية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نص عليها في المادة 18 التي نصت على أن:" **الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية".**

---

[1] أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي، رقم 89-18، المؤرخ في 23 رجب سنة 1409 الموافق 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، جريدة رسمية، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[2] أنظر المادة 12 من المرسوم رئاسي، رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب سنة 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996، جريدة رسمية، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[3] قمودي سهيلة، (مجال السيادة البحرية الجزائرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون تاريخ، ص247.

وتشتمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون".[1]

حيث أن المؤسس الدستوري أدرج الأملاك الوطنية البحرية تحت عنوان الأملاك الوطنية العمومية على سبيل المثال وترك للقوانين والتنظيمات التفصيل فيها.

الفرع الثاني: مجال الأملاك الوطنية البحرية في التشريع الوطني

أولا/ المياه الداخلية

تطرق المشرع الجزائري على المياه الداخلية من خلال القانون البحري في قسمه الثالث المتضمن الأملاك الوطنية البحرية من خلال نص المادة 04 في فقرتها الثالثة:

"المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية. وهي تضمن الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم منطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة في ظروف جوية عادية وبأراضي الانحسار والاتصال البحرية والموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية والغرض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو

[1] أُنظر: المادة 18 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 موافق ل 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، للجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

السفن والمنشئات العمومية وبصفة عامة الأماكن المهيأة والمخصصة للاستعمال العمومي".[1]

ثانيا/ مياه الإقليمية

أما بالنسبة للمياه الإقليمية فقد اعتبرها المشرع امتدادا لسيادة الدولة البحرية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية والأرخبيلية إلى حزام بحري يعرف بالبحر الإقليمي يحق لكل دولة إن تحدد عرضه بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا حسب اتفاقية قانون البحار حيث خرج المشرع الجزائري على المعطيات القانونية التي ورثها عن المشرع الاستعماري الذي كانت تعطي للمياه الإقليمية بعد ثلاثة أميال بحرية وأصدر المرسوم 63-403 الذي جاء في مادته الأولى منه.

"ببعد بحري يتمثل في 12 ميل بحري استناد للقواعد العرفية القائمة آنذاك والتي طبقتها فيما بعد الجزائر بتوقيعها لاتفاقية البحار".[2]

أي أنه تحسب المياه الإقليمية ابتداء من المياه الداخلية والأرخبيلية والإقليم البري فيجب ألا تتجاوز 12 ميل بحري (22,224 كلم).

[1] المادة 04 من القانون 98-05 المتضمن القانون البحري المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1996 الجريدة الرسمية العدد ،47 صادرة لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-،04 مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010.

[2] نسيم يخلف، (التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري)، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة حسيبة بن بوعلي، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 16 جوان 2016، ص 149.

كما تعتبر المياه الإقليمية تلك المساحات البحرية التي تمارس عليها الدولة سيادتها كما نصت عليها المادة الأولى من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

والذي نص على "**يشكل التراب الوطني ومياهه الإقليمية، الإقليم الجمركي الذي يطبق فيه هذا القانون**".[1]

ثالثا/ المنطقة المتاخمة

أنشأ المشرع الجزائري منطقة متاخمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-344 في المادة 1 التي نصت على تأسيس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي وان امتداد هذه المنطقة أربعة وعشرون ميلا بحريا يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي ".[2]

حيث تمارس الدولة حق الرقابة داخل هذه المنطقة طبقا للمادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حسب المادة 2 من نفس المرسوم.

[1] أنظر: المادة الأولى من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم، المؤرخ في 29 شعبان 1399 الموافق ل 24 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 30، لسنة 1979.

[2] أنظر: المادة الأولى من مرسوم رئاسي رقم 04-344 مؤرخ في 23 رمضان عام 1425 الموافق 06 نوفمبر سنة 2004، يؤسس منطقة متاخمة، الجريدة الرسمية رقم 70 لسنة 2004.

رابعا/ منطقة الصيد المحفوظة

أنشأ المشرع الجزائري منطقة الصيد المحفوظة، حسب نص المادة الأولى من المرسوم 94-13 في فقرته الربعة المتعلق بإنشاء منطقة صيد محفوظة، وهي المادة الوحيدة التي نجد فيها المشرع يتحدث عن منطقة صيد محفوظة، أما باقي المرسوم فهو يتكلم عن نظام قانوني لصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.[1]

خامسا/ المنطقة الاقتصادية الخالصة

أسس المشرع الجزائري المنطقة الاقتصادية الخالصة بناء على المرسوم رقم 18-96 المادة 1، حيث نص على تأسيس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية كما نص على تعيين الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تحسب انطلاقا من خطوط الأساس المحددة بموجب المرسوم 84 -181... [2].والمبين حدودها في الملاحق.

كما نصت المادة 3 من نفس المرسوم أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية تمارس حقوقها السيادية وولايتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لاسيما الجزء الخامس منها.[3]

[2] أنظر: المادة الأولى من مرسوم التشريعي 94-13 المعدل والمتمم، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، يحدد القواعد المتعلقة بالصيد، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1994.

[2] أنظر: المادة 1 مرسوم 18-96 مؤرخ في 2 رجب عام 1493 الموافق 20 مارس سنة 2018.يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 2018.

[3] أنظر: المادة 3 من مرسوم 18-96، السابق ذكره.

الفرع الثالث: مجال الأملاك الوطنية البحرية في القرارات الوزارية

عرف المشرع قاع البحر اعتماد على المناطق وذلك من خلال المادة 01 الفقرة 02 من قرار الذي يتضمن تحديد استعمال الشباك المسحوبة المسماة الشباك الجيبية الخاصة بقاع البحر.

" **تلك الواقعة داخل الثلاثة (3) أميال بحرية انطلاقا من الخطوط القاعدية بين رأس بوقاروني شرقا ورأس تنس غربا.**

وهي تلك الواقعة داخل الإثني عشر (12) ميلا بحريا انطلاق من الخطوط القاعدية بين رأس بوقاروني والحدود الجزائرية–التونسية شرقا ورأس تنس والحدود الجزائرية – المغربية غربا".[1]

حيث ان المشرع حدد منطقة قاع البحر اعتمادا على الخطوط القاعدية، وذلك بتحديد إستعمال الشباك المسحوبة والمسمات الشباك الجيبية الخاصة بقاع البحر

وهنا نلاحظ الإختلاف في منطقة قاع البحر، وذلك يعود لأسباب جغرافية واتفاقية وهي موضحة في الملاحق.

[1] أنظر: المادة الأولى من قرار الوزاري المؤرخ في 13 رمضان عام 1417 الموافق 22 يناير سنة 1997، يتضمن تحديد استعمال الشباك المسحوبة المسماة الشباك الجيبية الخاصة بقاع البحر في بعض المناطق من المساحة البحرية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد51، سنة 1997.

خلاصة الفصل الأول

تعرضنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية البحرية ومجالها، وذلك من خلال تحديد ماهية الأملاك الوطنية البحرية بالتطرق لمفهومها سواء من الجانب الفقهي أو التشريعي الذي اعتمده المشرع الجزائري، بالإضافة لتعيين مشتملاتها، وكذا تبيان خصائصها كونها من الأملاك الطبيعية الخاضعة لمبدأ الإقليمية، المخصصة للنفع العام والقابلة للتغيير، أيضا تمييزها عن غيرها من الأملاك الأخرى (الاصطناعية والمائية).

كذلك تطرقنا لمجال هذه الأملاك وذلك في القانون الدولي اعتمادا على اتفاقية قانون البحار من مياه إقليمية، بحر إقليمي، منطقة متاخمة، منطقة اقتصادية وأخيرا جرف قاري، وكذا في القانون الوطني في النصوص التأسيسية والتشريع وأيضا القرارات الوزارية على حد سواء.

الفصل الثاني

إجراءات تعيين حدود الأملاك

الوطنية البحرية

المبحث الأول: قواعد تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأملاك الوطنية البحرية

والآثار المترتبة عن عملية تعيين حدودها

تطل الجزائر على البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي يمتد من تونس شرقا إلى المغرب غربا بطول 1644 كم وبما أن هذا الشريط الساحلي يتضمن الأملاك العمومية البحرية كما جاء في القانون 90-30 والمرسوم 12-427.

ويندرج الملك والحقوق التمليكية ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية بحكم طبيعته أو بحكم تخصيصه لأجل تحقيق هذا الغرض، ويترتب على ذلك خضوعه لنظام قانوني استثنائي ولحماية قانونية خاصة لا تحظى بها الممتلكات الخاصة.

وعليه خصصنا الفصل الثاني لدراسة قواعد تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية المتمثلة في تعيين حدود الأملاك البحرية المكتسبة، وإجراءات تعيين حدود الأملاك البحرية، والآثار المترتبة عن عملية تعيين الحدود والحماية القانونية للأملاك الوطنية التي من خلالها نتطرق إلى الحماية القانونية للأملاك الوطنية البحرية، وضمانات الملاك المجاورين.

المبحث الأول: قواعد تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عملية تعيين الحدود والحماية القانونية للأملاك الوطنية

المبحث الأول: قواعد تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية

تكتسب الأملاك العمومية البحرية صفة العمومية بطريقة أساسية، تتمثل في حدوث الظواهر الطبيعية حيث تقوم هذه الأخيرة بإضفاء صفة العمومية وإدخاله ضمن الأملاك الوطنية، حيث إن الملك يخرج من دائرة العمومية في حال بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة، وذلك بإجراء قانوني تقوم به السلطات المختصة، ويتم إلحاق الملك الذي نزعت منه صفة العمومية بالأملاك الخاصة للدولة حيث أننا سنناقش ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: طرق اكتساب الأملاك الوطنية البحرية

المطلب الثاني: مراحل تعيين حدود الأملاك البحرية

المطلب الثالث: الجهة الإدارية المختصة بتعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية

المطلب الأول: طرق اكتساب الأملاك الوطنية البحرية

إن عملية تعيين الحدود هي الوسيلة القانونية لتكوين الأملاك العمومية الطبيعية البحرية من طرف المشرع الجزائري، باعتبار أن الظواهر الطبيعية هو السبب الحقيقي لتكوين الأملاك الوطنية العمومية البحرية، وعليه فإن إجراء تعيين الحدود فهو كاشف للظواهر الطبيعية للأملاك المكتسبة.

الفرع الأول: اكتساب الأملاك الوطنية البحرية لصفة العمومية

تعتبر عملية اكتساب الأملاك الوطنية لصفة العمومية هو العمل القانوني أو المادي الذي من خلاله يعد ذلك الملك سواء كان طبيعي (بحريا ومائيا) أو اصطناعي للأملاك العامة، حيث تكتسب هذه الأملاك صفة العمومية بتخصيصها للمنفعة العامة.

ويتم ذلك بطريقتين:

1- بفعل الطبيعة:

كأن يزيد مستوى البحر على مستوى البحر في السنة السابقة فيعتبر المستوى الجديد ضمن الأملاك العمومية البحرية.[1]

[1] احمد النوعي، (تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، جامعة بسكرة جوان 2017، ص 350.

2- بفعل قانون أو قرار إداري:

ويكون ذلك من السلطات المختصة بتخصيص أحد الأملاك إلى المنفعة العمومية، حيث تدمج الأملاك العمومية الطبيعية المختلفة بمجرد حدوث ظواهر طبيعية دون الحاجة إلى قرار إداري رسمي، ويقتصر دورها في كشف الحدود الطبيعية للملك كما أوجدتها الظواهر الطبيعية.[1]

أي انه يجب أن يكون الملك المراد إلحاقه بالأملاك العامة ملك للدولة، أو إحدى جماعتها الإقليمية، سواء ملكية تامة أو باقتناء يتم لهذا الغرض سواء بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة، حيث تنص المادة 26 من القانون 90-30 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية في فقرته الأولى "تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة".[2]

وبالتالي فإن الظواهر الطبيعية هي العامل الجوهري لإدراج الأملاك الطبيعية في نطاق الأملاك العامة، بينما العامل القانوني يقرر الحالة الموجودة بسبب الظواهر الطبيعية وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والتي تنص على: " **يعد قرار ضبط الحدود القانوني تصريحيا، وهو يثبت أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد أدرجت فعلا في الأملاك العمومية بسبب الظواهر الطبيعية**".[3]

---

[1] احمد النوعي، المقال السابق، ص 350.

[2] أُنظر: المادة 26 من القانون 90-30، السابق ذكره.

[3] أُنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السابق ذكره.

الفرع الثاني: خروج الأملاك البحرية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية

رأينا مما سبق أن الملك يكتسب صفة العمومية بتخصيصه للمنفعة العامة، وبمفهوم المخالفة فأن الملك يخرج من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بانتهاء التخصيص للمنفعة العامة، وذلك عندما يفقد الملك العام قدرته على لعب دوره في تحقيق المنفعة العامة أو عندما تقدر الإدارة أن الملك العام أصبح لا يحقق النفع العام.[1]

حيث أن الأملاك العمومية البحرية التي تكسب بسبب ظواهر طبيعية فإنها قد تزول لزوال هذه الظواهر أو لاختفائها مرة أخرى، كان تمتد مياه البحر لتخفي أجزاء من الشاطئ وفي هذه الحالة يتم تجريد الملك من طابع الأملاك العمومية بأجراء قانوني من طرف السلطة المختصة بوضع حد لتخصيص الملك للاستعمال الجماهيري أو لمرفق عام بنفس الصيغ التي صدر بها إجراء التخصيص، ويتم إلحاق الملك الذي نزعت منه صفة العمومية بالأملاك الخاصة للدولة.

حيث تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام تجريد الأملاك من صفتها العامة في المادة 6 من المرسوم 12-427 التي تنص "**بأذن الوزير المكلف بالمالية أو الوالي كل فيها يخصه، وفي إطار صلاحياته بعد استشارة الإدارة المعنية بتجريد عقارات الأملاك العامة التابعة للدولة من صفتها العامة، إلا إذا كان هناك مفعول للقوانين والتنظيمات الخاصة التي تنص على غير ذلك، ويثبت بمحضر تسليم العقارات التي جردت من صفاتها العامة لمصلحة أملاك الدولة**".[2]

[1] احمد النوعي، المقال السابق، ص357.

[2] أُنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره.

وبمقتضى النصوص السابقة فإن المال يخرج من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بمقتضى إجراء قانوني ينهي تخصيصه، وهو عبارة عن قرار صريح إما من وزير المالية أو الوالي بتجريد الأملاك من صفتها العامة بعد استشارة الإدارة المعنية ويعبر عن اتجاه قصد الإدارة لإحداث هذه النتيجة، حيث أن عدم إنهاء التخصيص الفعلي يعني بقاء الملك المخصص للنفع العام بصورة فعلية.

الفرع الثالث: مفهوم عملية تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية

إن عملية تعيين الحدود هي عملية تقوم من خلالها السلطات المختصة بتعيين حدود الأملاك البحرية وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية العمومية والتي عرفت عملية تعيين الحدود كما ما يلي: " **تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.**

وتبين هذه العملية بالنسبة لشواطئ البحر من جهة الأرض وبالنسبة لضفاف الأنهار حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها، حدود المساحات التي يغطيها المد والجزر أو مجاري المياه أو البحيرات.

ولهذه العملية طابع تصريحي.

ولا تتم إلا بمراعاة حقوق الغير بعد استشارته لزوما لدى القيام بإجراء المعاينة.

ويبلغ عقد تعيين الحدود المجاورين وينشر طبقا للتشريع المعمول به".[1]

[1] أُنظر: المادة 29 من القانون 90-30، السابق ذكره.

وبعد تحليل المادة السابقة وجدنا أن إجراء تعيين الحدود الخاص بالأملاك الوطنية الطبيعية، والتي من ضمنها الأملاك العمومية البحرية هو معاينة للسلطة الإدارية المختصة للظواهر الطبيعية التي تعرضت لها الأملاك الوطنية الطبيعية، وبعد ذلك يكون رصد وتحديد وتثبيت ما تحدثه هذه الظواهر الطبيعية بمحاضر، ويتبعه ذلك صدور قرار التعيين، وبالتالي يعتبر قرار السلطة المختصة قرارا تصريحيا أي كاشفا لما أحدثته تلك الظواهر الطبيعية، فقرار هذه الأخيرة لا يعتبر إنشاء للحدود، وإنما منشئها هو الظواهر الطبيعية ودور الإدارة هو مجرد قرار للكشف عن ما وقع لتلك الأملاك.

وعليه فان هذا القرار يكون مرتبطا بالتغيرات التي أحدثتها الظواهر الطبيعية، ومن جهة ثانية فان تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية لا يصبح ساري المفعول إلا بعد صدور قرار التعيين من الجهة المختصة نوعيا وإقليميا.

ولأهمية تعيين الحدود يجب على الدولة أن تقوم بهذه العملية من تلقاء نفسها باعتبار أن الحدود جزء من الإقليم الوطني الذي يخضع لسيادة الدولة.

المطلب الثاني: مراحل تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية

إجراء تعيين الحدود هو إجراء إداري بموجبه تقوم السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك الوطنية البحرية، ففي إطار دراستنا لتعيين حدود الأملاك البحرية التي تدخل ضمن الأملاك الوطنية الطبيعية، وعلى ضوء من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، والذي تطرق إلى قواعد وطرق وإجراءات والجهات المختصة في تعيين حدود هذه الأملاك، فقسمنا هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: إعداد برنامج تعيين الحدود

الفرع الثاني: الانتقال للمعاينة

الفرع الثالث: تسجيل الاعتراضات وضبط الحدود

الفرع الأول: إعداد برنامج تعيين الحدود

تثبت حدود الأملاك الوطنية العمومية البحرية وفق للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-427 لعام 2012، فنصت المادة 08 منه في فقرتها الأولى على:

"عملا بالمواد من 27 إلى 29 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يضع الوزير المختص بالتشاور مع السلطات المحلية، برنامجا لتعيين حدود الأملاك العمومية البحرية ويسهر على تطبيقه حسب الشروط والأشكال والإجراءات، المبينة أدناه".[1]

وعليه إن إجراء عملية تعيين الحدود الأملاك العمومية البحرية يكون بناء على برنامج يعده الوزير المختص مع السلطات المحلية، فيسهر على تطبيقه وذلك حسب شروط وأشكال وإجراءات المبينة في المرسوم.

الفرع الثاني: الانتقال للمعاينة

وبناء على المادة 8 في الفقرة 2 التي نصت على: " **تقدر وتحدد حدود البحار وتعاين من جهة الأرض ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية".**[2]

[1] أُنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السابق ذكره

[2] أُنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، نفسه.

حيث أن عملية تحديد الحدود يثبتها الوالي المختص إقليميا بقرار بعد إجراء عملية المعاينة وذلك حسب المادة السابقة في فقرتها الثالثة.

حيث أن إجراء المعاينة يكون علنيا وذلك بمبادرة مشتركة بين إدارات الشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية، حيث يغلب على هذا الإجراء الطابع التقني حيث تقوم المصالح التقنية بتسجيل المستوى الأعلى للأمواج، وتتم العملية بإعداد محضر للمعاينة حسب الفقرة الرابعة من نفس المادة.

الفرع الثالث: تسجيل الاعتراضات وضبط الحدود

يكون بعد تسجيل إخطار المجاورون العموميون أو الخواص بإجراءات المعاينة، حيث يتم تسجيل ملاحظاتهم وحقوقهم وادعاءاتهم خلال هذا الإجراء، ويتم جمع آراء المصالح أو الإدارات المطلوبة قانونيا وهذا حسب المادة 08 الفقرة الخامسة.[1]

فعند إنتهاء إجراء المعاينة، ومع عدم وجود الإعتراضات، يتم ضبط الحدود البرية للأملاك الوطنية البحرية الطبيعية بقرار من طرف الوالي المختص إقليميا، وهو بدوره يخطر مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، وهذا ما جاء في الفقرة السادسة من نفس المادة.

[1] أُنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره.

أما في الفقرة السابعة من المادة 08 [1]، فقد نصت في حالة وجود إعتراضات، يتغير الإجراء من تحت سلطة الوالي إلى سلطة الوزير أو الوزراء المعنيين بالنسبة لضبط الحدود.

أي أنها تضبط بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنيين والوزير المكلف بالمالية.

وعليه فان قرار ضبط الحدود هذا يحمل طابعا تصريحيا كاشفا للظواهر الطبيعية في ذلك الإقليم فقط، وليس منشئا ومثبتا أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها، قد تم إدراجها في الأملاك العامة بسبب الظواهر الطبيعية وذلك حسب المادة 09 من نفس المرسوم.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة [2]، على أن كان إجراء المعاينة على المساحات التي تدخل تحت الأملاك العمومية البحرية، وأصبحت لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها، يتم دمج الأراضي المكشوفة قانونا بعد هذه العملية، وتصبح تابعتا للأملاك الخاصة للدولة.

حيث أغفل المشرع طريقة دمج هاته الأملاك العمومية البحرية في الأملاك الخاصة، ومن المنطقي أن تكون نفس الطريقة التي تم بها تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية .

[1] أُنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره.

[2] أُنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، نفسه.

أما حسب المادة 10[1]، فيمكن للوالي خلال فترة إجراءات ضبط الحدود أن يختص في بعض أجزاء الساحل على حافة الشاطئ والقطع الأرضية المجاورة له، أن يقوم بحجز شريط لا يتجاوز عرضه 20 مترا إبتداءا من الحد المسطر للأملاك العمومية، وتكون فيه عملية البناء أو أي تغيير في القطع الأرضية المحجوزة مرهونة بالخضوع للتنظيم المعمول به في هذا المجال والحصول على رخصة خاصة من الوالي، دون المساس بالأحكام المتعلقة برخصة البناء.

ومن خلال استقرائنا للمادتين السابقتين نجد أن المشرع قد أغفل كيفية ضبط حدود محاسر البحر وطروحها وقد شمل القانون تعريفها حسب المادة 12 فقط وضبط فقط حدود الشاطئ في المادة 08 من المرسوم، وعليه فقد نلجئ في هذه الحالة إلى تطبيق نفس الإجراءات التي جاءت في عملية ضبط الحدود للشاطئ، وقام بتجريد كل من طروح البحر ومحاسره من صفتها العامة في حال استعمالها في أغراض اقتصادية وذلك حسب المادة 13 من نفس المادة.[2]

أما إذا اعترضت صعوبات تقنية معقدة بالنسبة لضبط الحدود البرية للأملاك الوطنية البحرية الطبيعية، يتم إنشاء لجنة إستشارية مؤلفة من خبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية، تتولى ضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب.

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12-427، السابق ذكره.

[2] أُنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، نفسه.

المطلب الثالث: الجهة الإدارية المختصة في تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية

تختلف الجهة الإدارية المختصة في تعيين حسب طبيعة ونوع الملك المراد تعيين حدوده حيث تخضع عملية تعيين الأملاك العمومية للجهات التالية.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإعداد برنامج تعيين الحدود:

حيث يقوم الوزير المختص بالتشاور مع السلطات المحلية بإعداد برنامج لتعيين حدود الأملاك العمومية البحرية، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم التنفيذي 12-427.

"**عملا بالمواد من 27 إلى 29 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يضع الوزير المختص، بالتشاور مع السلطات المحلية، برنامجا لتعيين حدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ويسهر على تطبيقه حسب الشروط والأشكال والإجراءات، المبينة أدناه**".[1]

[1] أُنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالمعاينة

فكما سبق وتطرقنا فإن حدود الأملاك العمومية البحرية تثبت وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-427، فعندما تصل أمواج البحر في السنة وفي الظروف الجوية العادية أعلى مستوياتها، تبادر الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية والمصالح التقنية المختصة هي من تقوم بإجراء المعاينة، وهذا حسب المادة 8 في فقرته الرابعة.[1]

الفرع الثالث: الجهات المختصة بإصدار قرار تعيين الحدود

وعلى إثر هذه المعاينة وعدم وجود أي اعتراض عليه للملاك المجاورين، تقوم المصالح التقنية المختصة بإعداد محضر يمكن الوالي المختص إقليميا من اتخاذ قرار وضع هذه الحدود.

أما إذا وقعت صعوبات ذات طابع تقني وأدت إلى إيقاف أو عرقلة عملية تعيين الحدود، يقوم الوزير المكلف بالبحرية التجارية بتعيين لجنة من الخبراء تتولى وضع المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرارات المناسبة وذلك حسب 12 المادة 14 من 12-427.[2]

[1] أُنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره.

[2] أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، نفسه.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأملاك الوطنية البحرية والآثار المترتبة عند تعيين حدودها

كرست النصوص القانونية بموجب ما جاءت به من أحكام وقواعد تنظيمية حماية للأملاك الوطنية البحرية، كما امتدت إلى حماية الأعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الأملاك.

حيث دأب المشرع الجزائري على وضع أسس تشريع ملائم يتوافق مع ذاتية هذه الأملاك، بما يضمن لها حماية قانونية تنتج آثارها، ليكون استعمال هذه الأملاك ضمن أطر قانونية محددة، لضمان المحافظة المادية على بعض توابعها، وكفل المشرع بذلك للسلطة المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية سن قواعد تنظيمية لحمايتها مع مراعاة حقوق الغير المجاور لهذه الأملاك.

وعليه سنخصص هذا المبحث لبيان مختلف الجوانب القانونية التي حظيت بها ضمانات الملاك المجاورين من جهة، ومن جهة أخرى أملاك الوطنية في القانون الجزائري.

المطلب الأول: ضمانات الملاك المجاورين

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأملاك الوطنية البحرية

المطلب الأول: ضمانات الملاك المجاورين

يترتب عن تعيين الأملاك الوطنية البحرية مجموعة من الآثار، والتي تضمن للملاك المجاورين حقوقهم.

أقر المشرع العديد من الضمانات للملاك المجاورين في مواجهة الإدارة التي قد تتعسف أو تخطئ في إصدار قراراتها، وذلك في إطار الضمانات الإدارية والقانونية للملاك المجاورين، وتختلف هذه الضمانات فمنها الإدارية وأخرى قانونية بالإضافة لضمانة الارتفاق.

الفرع الأول: الضمانات الإدارية والقانونية

إن عملية تعيين الحدود عملية مهمة للدولة وذلك عن طريق رسم خريطة الأملاك العمومية الطبيعية المختلفة والتي تحتوي أملاك بحرية وذلك من اجل معرفة نطاق ومكونات أملاكها، حيث إن هذه العملية تبرز نطاق أملاكها وتخضع إلى العديد من التغيرات وذلك بسبب التغيرات التي تكون بسبب الطبيعة.

فبالرغم من إشراك الإدارة للملاك المجاورين في إجراء المعاينة أثناء إعداد المحضر، أو الملف التقني إلى أن طبيعة هذا العمل القانوني هو تصرف من جانب واحد أي أن الإدارة تصدر القرار الإداري المتمثل في ضبط الحدود، وهنا تحرك المشرع الجزائري لضمان حقوق الملاك المجاورين في مواجهة قرارات تعيين الحدود الصادرة عن الإدارة التي تمس ملكياتهم عن طريق الخطأ، وهذا مايو فر ضمانة أولية للأفراد حيال الإدارة التي تتلقى اعتراضات مشروعة لها قبل إصدار القرار.

كما إن القرار الإداري المتعلق بضبط الحدود ينشر ويبلغ للمجاورين حتى يعرفوا الحدود ويطعنون في الآجال المحددة وذلك بإقرار المشرع الجزائري، حسب المادة 24[1] من المرسوم 12-427 التي نصت على ما يلي: "**يمكن الطعن في قرارات ضبط الحدود المذكورة في هذا القسم وفقا للتشريع المعمول به** ".

وفي هذا الإطار فتح مجال للطعن في قرارات ضبط الحدود للملاك المجاورين وللأفراد المتضررين في هذا الشأن، وهي برفع دعوى إلغاء أو دعوى تجاوز السلطة أو برفع دعوى تعويض وهذا في حالة الخطأ الإداري، فهنا يمكن للمتضرر الدفع بعدم مشروعية قرار ضبط الحدود أمام القاضي الإداري، وعليه تحرك دعوى قضائية موضوعها الاعتداء على الأملاك، وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص انه يمكن للمتضرر من قرار الإدارة الطعن أمام المحاكم الإدارية.[2]

الفرع الثاني: الارتفاق كضمان للملاك المجاورين

ونجد أيضا انه من ضمانات التي تترتب عن إجراء تعيين الحدود أنها تفرض على الأملاك المجاورة جملة من الإرتفاقات مقيدة بشروط، وتكون هذه الإرتفاقات قابلة للإلغاء وذلك في حالة المساس بأوجه تخصيص الملك العام، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين بهدف التعرف على الإرتفاقات الإدارية وكذلك أقسامها.

[1] أُنظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق ذكره.

[2] احمد النوعي، المقال السابق، ص358.

أولا/ تعريف الإرتفاقات الإدارية

إن الإرتفاقات الإدارية التي تستهدف أساسا تحقيق الصالح العام، وذلك بتقيد حق الملكية العقارية للمنفعة العامة، أو تلزم المالك بالقيام بعمل معين عكس الإرتفاقات المقررة في القانون الخاص التي هدفها تنظيم الحقوق المتنافرة للملاك المتجاورين، كعدم الإضرار بالمالك المجاور، وعدم التعسف في استعمال حق الملكية، وكل هذه القيود ينظمها القانون المدني من المادة 867 وما بعدها، واغلب هذه القيود سلبية تمنع المالك من القيام بعمل ما، أو أداء شيء ما مراعاة لحقوق الملاك المجاورين.[1]

ثانيا/ أقسام الإرتفاقات الإدارية

تقسم الإرتفاقات الإدارية إلى قسمين اتفاقات سلبية وأخرى إيجابية وهذا ما سنوضحه من خلال التقسيم التالي:

1- الإرتفاقات السلبية

سميت بالسلبية نظرا لفرضها على الملاك المجاورين للأملاك الوطنية مجموعة من القيود في ممارسة حقوقهم على أملاكهم العقارية، فترتب هذه القيود المفروضة على أملاكهم العقارية لدرجة الحرمان من أي ممارسة عليها.

[1] أنظر: المادة 867 من القانون المدني الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 77، لسنة 1975.

ولقد نص المشرع على جملة من الإرتفاقات، ونذكر منها في مجال الدراسة إرتفاق عدم إقامة بناء جديد داخل المنطقة الخاضعة للإرتفاق بالنسبة للأملاك العامة لمتاخمي شواطئ البحار أو الأراضي ... .

2- الإرتفاقات الإيجابية

يقضي هذا النوع من الإرتفاق بإجبار المجاورين على القيام ببعض التصرفات على عقاراتهم.

ومن أمثلة ذلك أنه حسب التشريع الجزائري يمكن طلب الإدارة من المجاورين للأملاك الوطنية بحرية القيام بالتصرف لصالح الملك العمومي كقطع الأشجار المجاورة للملك العمومي مقابل تعويض مرضي لصاحب العقار.[1]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأملاك الوطنية البحرية

إن المشرع الجزائري كرس مجموعة من القواعد القانونية المختلفة التي تعد من أهم المبادئ والخصائص التي تحمي الأملاك العمومية البحرية كغيرها من الأملاك الوطنية الطبيعية الأخرى من جميع التعديات التي قد تمسها من الأفراد أو الإدارة وتتجسد هذه الحماية في ثلاثة مبادئ أساسية أشارت إليها أحكام المادة 698 [2]من القانون المدني الجزائري وكذا أحكام المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية وفي الفترة الأولى منها النص على ما يلي:

[1] طارق مخلوف، حماية المال العام، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، مركز الجامعي، سوق أهراس، 2008، ص 10، 11 ... .

[2] أُنظر: المادة 689 من الأمر رقم 75-58، السابق ذكره.

"**الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا النتائج و الحجز ...** "[1].

من خلال نص المادة تستنتج أن للأملاك الوطنية العامة ثلاث خصائص نفصلها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية البحرية للتصرف

أولا/ مضمون مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية البحرية للتصرف

بمجرد تصنيف الملك ضمن قائمة الأملاك الوطنية العمومية، فإن هذا الأخير يكتسب حصانة إستثنائية تمنع التصرف فيه والإعتداء عليه، سواءا كان تصرفا قانونيا أو ماديا، ببيعه أو التبرع به أو إتلافه أو تبديده ... إلخ، أو أي تصرف آخر من شأنه نقل ملكيته لطرف آخر غير أعضاء المجموعة الوطنية أو من شأنه تغيير وجهته لتحقيق أغراض أخرى لا تمد للمصلحة العامة بصلة.

ومنه يتلخص مفهوم وأساس هذا المبدأ في إخراج الملكية المصنفة من دائرة التعامل بحكم القانون، فلا يجوز للشخص المعنوي العام (الدولة وجماعاتها المحلية) أن يقوم بيع هذا الملك أو هبته أو الإيصاء به، أو نقل ملكيته إلى أحد الخواص أو الهيئات الأخرى ...، أو إخضاعه لأي تصرف آخر يغير من طبيعته أو يخرجه من قائمة الأملاك

[1] أُنظر: المادة 66 من القانون 90-30، السابق ذكره.

العمومية البحرية، ويبقى للإدارة المالكة الحق في إخضاعه للتصرفات الإدارية المرخص بها قانونا، مثل عقود الإمتياز، تحويل تسييره، .... مع بقاء تخصيصه للمنفعة العامة.[1]

لذا قررت المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم إخراج الأملاك من دائرة التعامل القانوني، وإلا أعتبر التصرف فيها باطلا بطلانا مطلقا حتى ولو إستوفى الحق الناقل للملكية إجراءات الشهر العقاري.[2]

ثانيا/ قاعدة عدم جواز التصرف في الملكية الوطنية من النظام العام

إعتبر المشرع الجزائري قاعدة عدم جواز التصرف في الملكية العمومية من النظام العام وهذا ما يترتب عليه:

- عدم جواز الإتفاق على مخالفته،
- بطلان كل اتفاق أو عقد أم تصرف قانوني أو مادي من شأنه نقض القاعدة والتعدي عليها، بطلانا مطلقا،
- الإتفاق على مخالفتها ما يرتب أي أثر قانوني ولو كان صحيحا ومستوفيا للشكليات المقررة قانونا،
- للمحكمة المختصة الحكم ببطلان كل إجراء يخل بهذه القاعدة ولو كان قانونيا وصحيحا من تلقاء نفسها ودون التقيد بطلبات الخصوم.

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحه، الأموال العامة، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 564.

[2] أُنظر: المادة 04 من القانون 90-30، السابق ذكره.

وهذا لا ينفي نسبية المبدأ و ورود إستثناءات مقررة عليه نوجزها في النقاط التالية:

- يجوز تخصيص الأملاك العمومية للإستعمال الفردي بموجب قرار إداري أو بموجب عقد، وليس في ذلك أي تعارف مع طبيعة الملك ولا تؤثر على نظامه القانوني والهدف الذي أسس لأجله،
- كما يجوز الترخيص بتقرير إرتفاق على حساب أملاك التابعة للدولة بصورة عرضية وإستثنائية.

الفرع الثاني: عدم قابلية الأملاك الوطنية العامة للتقادم

إن الأملاك الوطنية العامة لا يجوز التصرف فيها بين الأفراد كما لا يمكنهم اكتساب ملكيتها بالتقادم، حيث يمكن للإدارة استرداد هذه الأملاك العامة، أي لا يمكن لواضع اليد على عقار يندرج ضمن الأملاك العامة.[1]

أولا/ مضمون مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العامة للتقادم

وأساس هذا المبدأ هو عدم قابلية الملك العمومي للتصرف فيه، وهو مقرر بموجب أحكام المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية 90-30.[2]

ومفاده، إمكانية وضع اليد على الملكية العمومية وإستردادها في أي يد كانت، وأن حيازة الملك من شخص آخر مهما طالت مدته لا تكسب هذا الشخص ملكيته بل يظل

[1] دليلة شريبي، دعوى الاستحقاق، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008، ص40.

[2] أنظر المادة 04 من القانون 90-30، السابق ذكره.

مصنفا ضمن أملاك المجموعة الوطنية (الدولة أو الولاية أو البلدية)، ويرى جانب من الفقه أن في ذلك تعارض مع تخصيص المال العام للنفع العام.[1]

ويصف جانب من الفقه الأهمية العلمية لهذه القاعدة، بالقول: "وتبدو هذه القاعدة ذات أهمية للتطبيق العملي، إذ كثيرا ما تكون الأموال العامة بحكم تخصيصها للنفع العام في متناول يد الأفراد ومن السهل عليهم وضع يدهم عليها لمدة طويلة من الزمن، وقد يقيموا على أراضي الدولة مباني وإنشاءات ويظهر بمظهر المالك عليها وقترة طويلة من الزمن، ولو طبقت قواعد التقادم على هذه الحالات لإنتقلت الملكية إلى الأفراد بمضي الزمن على وضع اليد.[2]

ثانيا/ النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العامة للتقادم

يترتب على إقرار هذا المبدأ وتطبيقه جملة من النتائج، نذكر منها:

- للإدارة المالكة وضع اليد على الملك المحوز من الغير مهما طالت مدة حيازته.
- للإدارة المالكة استرداد الملك المحوز من الغير في أي يد كان ولا تنتقل ملكيته ولا يتغير تخصيصه من قائمة الأملاك الوطنية العمومية.
- عدم جواز الإحتجاج في مواجهة الإدارة مالكة المال بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، فإذا تمت سرقت الملكية العمومية ونقلها لشخص آخر حسن النية، يكون الإدارة المالكة إسترداده دون إلتزامها بالتعويض.
- يعتبر هذا المبدأ مقرر لمصلحة الشخص المعنوي المالك للمال العام، ولا يجوز بأي حال للغير أن يحتج به لرفع دعوى 'رفع اليد المرفوعة عليه'.

[1] اعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 98.

[2] حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2010، ص186.

- عدم جواز الإحتجاج من قبل الإدارة المالكة بقاعدة الإلتصاق في التملك المال العمومي وتحويل تخصيصه، فحتى ولو كانت قاعدة الإلتصاق في القانون المدني تقضي بأن الملك الأقل أهمية هو الذي يدرج في الملك الأكثر أهمية، إلا أن طبيعة الأملاك العمومية تقضي بأن يدرج الملك الخاص في الأملاك العمومية، وليس العكس.
- ويمكن لوضع اليد على ملك عام للدولة وجماعتها الحصول على عقد شهرة ولا شهادة حيازة، وهي باطلة في جميع الأحوال.

قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العامة بالتقادم هي مظهر من مظاهر الحماية القانونية وضمان لتخصيص هذا المال للمنفعة العامة وعليه لا يمكن الاستناد لوضع اليد على الأملاك الوطنية مهما طالت للادعاء باكتساب الملكية.[1]

[1] عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة، ص 14.

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية البحرية

أولا/ مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية البحرية

تقضي أحكام القانون المدني والقانون التجاري بحق الدائن بحجز أموال المدين في حالة إمتناع هذا الأخير عن الوفاء بديونه في الآجال المتفق عليه، وإن عدم الوفاء بالالتزام بعد صدور حكم أو قرار قضائي واجب التنفيذ يخول الطرف المحكوم له بإتباع إجراءات التنفيذ الجبري بان يحجز على ممتلكات الدائن ويضعها تحت حيازته.

غير أن تطبيق القاعدة أعلاه، على الملكية العمومية من شـــأنه الإخلال بنظامها القانوني وتعطيل سير ونشاط الإدارة العمومية، وفي ذلك مساس بالمصلحة العامة.

لهذا قرر المشرع الجزائري حماية الممتلكات الوطنية العمومية بإخضاعها لقاعدة عدم جواز الحجز عليها تحت أي سبب مع وجوب التعويض للطرف الآخر.

ثانيا/ نتائج مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية البحرية

ويترتب كنتائج على هذا المبدأ:

- عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية على الملكية الوطنية العمومية، فلا يجوز رهنها أو تخصيصها لغرض الذي هيئت لأجله.
- لا يجوز أن تكون محل رهن رسمي أو رهن حيازي أو تخصيص ضمانا لديون في ذمة الإدارة المالكة.

إذا كانت الملكية العمومية غير قابلة للتصرف فيها أو تملكها أصبحت بذلك لا يمكن الحجز على هذا الملك حيث أن قاعدة عدم جواز الحجز على الملك العام تجبر الأشخاص الطبيعية والمعنوية بعدم القيام بحجز الأملاك التابعة للأشخاص العامة.[1]

حيث أن الخصائص المذكورة سابقا تستمد أساسها بالإضافة للمادة السابقة (المادة 66) من قانون الأملاك الوطنية وكذلك المادة 689 من القانون المدني والتي تنص على: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ".[2]

وهنا قام المشرع باستعمال عبارة "لا يجوز"، أي أن أي تصرف أو حجز أو تملك للأموال العمومية يعتبر مخالفة صريحة للقوانين المعمول بها.

وهو ما أكدته نص المادة 25 من القانون رقم 90-25 المتضمن قانونه التوجيه العقاري أن الأملاك العمومية تتكون من الأملاك الوطنية التي لا تتحمل تملك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها، وكذلك نص المادة 04 من القانون رقم 90-30 السابق الذكر المكمل والمتمم.[3]

---

[1] دليلة شريبي، مرجع سابق، ص40.

[2] أُنظر: المادة 689 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] أنظر: المادة 25 من القانون 90-25 المؤرخ في الأول جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، والمادة 4 من القانون 90-30، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة لما سبق وبعد أن حددنا الأملاك الوطنية البحرية ومجال تواجدها فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى إجراءات تعيين حدود الأملاك البحرية، وذلك من خلال بيان طرق اكتساب الأملاك الوطنية الطبيعية وخروجها من نطاق الأملاك، وبيان مفهوم عملية تعيين الحدود التي هي عبارة عن عملية كاشفة وليست منشئة لهته الأملاك، بل سبب إنشائها الظواهر الطبيعية، حيث تقوم الجهات الإدارية المختصة بإتباع مراحل نص عليها المشرع، والمتمثلة في إعداد برنامج لتعيين الحدود والانتقال للمعاينة، ثم تسجيل الاعتراضات و في الأخير تتوج بضبطها للحدود عن طريق قرار ادري.

حيث كفل المشرع حق الملكية الملاك المجاورين بمجموعة من الضمانات الإدارية والقانونية، ومن جهة أخرى اقر حماية لهاته الأملاك مجسدة في مبدأ ثلاثة مبادئ وهي مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية البحرية للتصرف، ومبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية البحرية للتقادم وللحجز.

خاتمة

الخاتمة

ختاما لما سبق استعراضه في دراستنا هاته، اتضح لنا جليا ان الأملاك الوطنية البحرية تلعب دورا هاما في سيادة الدول، باعتبارها أحد الاركان والدعائم العملية والتنموية، والتي تشمل جميع المنقولات والعقارات المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية، وهي بدورها مخصصة للمنفعة العامة.

إذ نجد أن المشرع الجزائري قد حرص نسبيا على رصد أحكام تنظم الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية البحرية، وقواعد تعيين حدودها على اختلافها.

حيث إن هذا الأخير قام بإدراج الأملاك الوطنية البحرية تحت عنوان الأملاك الوطنية الطبيعية، والتي تطرقنا في إطار دراستنا إلى بيان مفاهيمها المختلفة، وابراز الخصائص التي يتميز بها هذا الملك، كذلك قمنا بتمييزها عن الأملاك الوطنية الأخرى المشابهة لها سواءا من حيث طبيعتها او نشوئها، اضافة الى بيان مجالها على مستوى التشريعات الدولية والوطنية أيضا، والمصادق عليها من طرف الجزائر حسب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 في والمؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق 11 جوان 1996.

كما تم في هذه الدراسة إبراز إجراءات تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية، سواء عن طريق قواعد تعيين هذه الحدود، من حيث طرق اكتسابها او مراحل تعيينها، فالجهات الإدارية المختصة بالتعيين وذلك بإصدار قرار تعيين حدود الاملاك الوطنية البحرية، ووصولا إلى الحماية القانونية والتي وضعها المشرع في صلب الدستور، فجعلها واجبة على الدولة وافراد الشعب، دون ان ننسى الآثار المترتبة على قرار تعيين حدود هذه الأملاك، والتي بدورها تضمن حقوق الملاك المجاورين لها.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

- المشرع لم يعطي الشريط الساحلي والأملاك البحرية نصيبها القانوني من التشريعات.

- أن للجزائر شريط ساحلي ضخم يقدر بـــ 1644 كم الذي لم يعدل إلا مؤخرا، حيث أن كان منذ القديم مقدرا بـــ 1200 كم فقط.

-لم يحدد المشرع مشتملات الأملاك البحرية على سبيل الحصر بل ذكر أهم مشتملاتها على سبيل المثال؟ لكن ما يضاف إلى المشرع هو تفرقته للأملاك البحرية عن بقية الأملاك الوطنية الأخرى فيرجع فيه إلى طبيعة الملك إذا كان ذو منشأ طبيعي والغرض الذي انشئ من اجله.

- اكتساب الأملاك الوطنية البحرية وزوالها من دائرة الأملاك يرجع إلى الطبيعة التي تلعب دور أساسيا في إنشاء هاته الأملاك وزوالها.

- تكتسي إجراءات تعيين حدود الأملاك العمومية البحرية طابعا خاصا يميزها عن غيرها من الأملاك الاخرى ، وذلك من خلال تمييزها بإجراء متميز يتمثل في إجراء نعيين الحدود.

- تكوين الأملاك البحرية وتعيين حدودها يؤثر على الملكيات المجاورة كغيرها من الأملاك، وتبرز أهم الآثار في الارتفقات المنشأة لصالح الأملاك العمومية على حساب الخواص، وتنقسم إلى إرتفاقات ايجابية وأخرى سلبية.

- كذلك اولى المشرع الأملاك الوطنية البحرية كغيرها من الأملاك الوطنية الأخرى حماية متمثلة في مبادئ ثلاث تحكم هاته الأملاك وتتمثل في : مبدأ عدم قابلية الاملاك الوطنية البحرية للتصرف ، عدم قابلتها التقادم، وأخيرا عدم جواز الحجز عليها

ولا باس ان نبدي بعض التوصيات والاقتراحات التي نرى ضرورة طرحها، والتي نأمل تطبيقها يوما ما، ويمكن اجمالها فيما يلي :

– إفراد منظومة قانونية واحدة خاصة تضم جميع الأحكام التي تنظم الأملاك الوطنية البحرية والتي تتضمن نصوص صريحة وجامعة تنص على مختلف أنواع الأملاك الوطنية البحرية ودلالاتها.

– صياغة نصوص صريحة تعيد النظر في مسالة تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية المختلفة.

– إصدار التشريعات التي تواكب التطور العلمي الحاصل في العالم، وذلك بإزالة الغموض بين مختلف الأملاك الوطنية الإصطناعية والبحرية، والتي أثارت العديد من المشاكل على المستوى الدولي (كجزر الصين الصناعية) التي جاءت بين الحدود البحرية **للصين** و **التايوان.**

– إنشاء هيئة على المستوى الوطني يناط بها مهام تقديم اقتراح الوسائل الكفيلة بضم الأملاك المستجدة بسبب الطبيعة، وهذا في إطار حماية الأملاك العمومية البحرية.

– التكفل بتقديم ضمانات حقيقية و توفير اكبر قدر ممكن من الضمانات للملاك المجاورين ايضا للأشخاص المنزوعة ملكيتهم مع استنفاذ كل الطرق الودية والعادلة للتعويض.

إلى هنا نكون قد انتهينا من موضوعنا هذا والمتعلق بتعيين الأملاك الوطنية البحرية، ولا ندعي اننا قد أوفيناه حقه كاملا او استكملناه من جميع جوانبه، ولكننا بذلنا أقصى مجهوداتنا وطاقاتنا حتى وصنا لما نقدمه بين ايدي.

الملاحق

الملحق الأول:

الملحق

الإحداثيات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية		
درجة - دقيقة		
الرقم	دائرة العرض	خط الطول
1	الحدود الجزائرية - المغربية	
2	35°57,46' شمالا	002°05,31' غربا
3	36°02,98' شمالا	001°55,06' غربا
4	36°05,88' شمالا	001°50,74' غربا
5	36°17,08' شمالا	001°32,82' غربا
6	36°19,21' شمالا	001°29,06' غربا
7	36°25,63' شمالا	001°18,16' غربا
8	36°28,17' شمالا	001°12,18' غربا
9	36°35,10' شمالا	000°59,86' غربا
10	36°41,73' شمالا	000°52,40' غربا
11	36°44,21' شمالا	000°39,10' غربا
12	36°46,38' شمالا	000°29,01' غربا
13	36°49,30' شمالا	000°21,60' غربا
14	36°54,53' شمالا	000°10,80' غربا
15	36°57,67' شمالا	000°03,70' غربا
16	37°02,63' شمالا	000°05,10' شرقا
17	37°09,60' شمالا	000°15,97' شرقا
18	37°20,02' شمالا	000°28,88' شرقا
19	37°22,78' شمالا	000°32,12' شرقا
20	37°34,82' شمالا	000°44,69' شرقا
21	37°36,50' شمالا	000°46,39' شرقا
22	37°36,95' شمالا	000°47,10' شرقا

الملحق (تابع)

الإحداثيات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية		
درجة - دقيقة		
الرقم	دائرة العرض	خط الطول
23	37°38,14' شمالا	000°48,96' شرقا
24	37°39,50' شمالا	000°52,36' شرقا
25	37°39,94' شمالا	000°53,30' شرقا
26	37°45,76' شمالا	001°08,50' شرقا
27	37°46,81' شمالا	001°11,79' شرقا
28	37°51,71' شمالا	001°26,72' شرقا
29	38°03,29' شمالا	001°51,12' شرقا
30	38°08,38' شمالا	001°59,11' شرقا
31	38°34,79' شمالا	002°29,65' شرقا
32	38°56,46' شمالا	002°53,99' شرقا
33	38°55,88' شمالا	003°03,52' شرقا
34	39°14,94' شمالا	003°25,37' شرقا
35	39°15,59' شمالا	003°25,87' شرقا
36	39°26,50' شمالا	004°12,00' شرقا
37	39°30,73' شمالا	004°26,31' شرقا
38	39°32,81' شمالا	004°35,31' شرقا
39	39°35,79' شمالا	004°47,60' شرقا
40	39°38,58' شمالا	004°57,44' شرقا
41	39°39,97' شمالا	005°05,06' شرقا
42	39°43,39' شمالا	005°14,06' شرقا
43	40°05,00' شمالا	006°16,67' شرقا
44	40°12,26' شمالا	006°28,03' شرقا
45	40°20,06' شمالا	006°47,78' شرقا
46	40°21,31' شمالا	006°50,35' شرقا
47	40°07,40' شمالا	007°33,64' شرقا
48	39°59,12' شمالا	008°01,19' شرقا
49	39°53,30' شمالا	008°00,87' شرقا
50	39°50,19' شمالا	008°01,23' شرقا

الملحق (تابع)

الإحداثيات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية		
درجة - دقيقة		
الرقم	دائرة العرض	خط الطول
51	39°47,06' شمالا	008°02,76' شرقا
52	39°44,05' شمالا	008°05,76' شرقا
53	39°41,08' شمالا	008°09,89' شرقا
54	39°29,23' شمالا	008°07,27' شرقا
55	39°25,68' شمالا	008°07,01' شرقا
56	39°14,64' شمالا	007°59,00' شرقا
57	39°09,84' شمالا	007°57,08' شرقا
58	39°04,66' شمالا	007°57,94' شرقا
59	38°58,07' شمالا	008°02,35' شرقا
60	38°00,00' شمالا	007°50,00' شرقا
61	37°48,07' شمالا	008°25,26' شرقا
62	37°23,92' شمالا	008°31,50' شرقا
63 (أول نقطة للحدود البرية الجزائرية – التونسية)	36°56,46' شمالا	008°38,52' شرقا

الملحق الثاني:

الإسقاط للإحداثيات الخاصة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة الجزائرية مع الحدود الجزائرية والتونسية

الملحق الثالث:

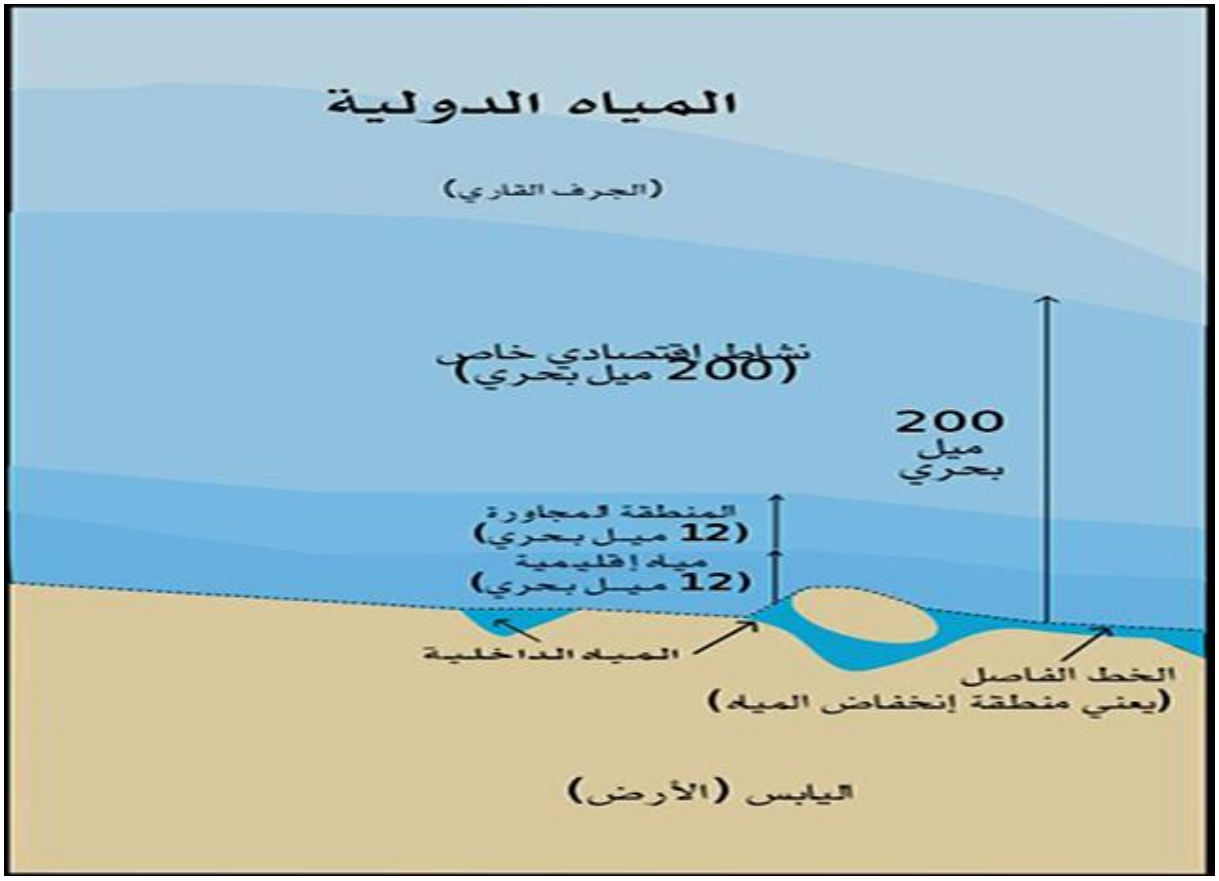

تقسيم الإقليم البحري

1- المياه الداخلية

2- المياه الإقليمية (12 ميل بحري)

3- المنطقة المجاورة (12 ميل بحري)

4- منطقة النشاط الاقتصادي (200 ميل بحري)

5- الجرف القاري

الملحق الرابع:

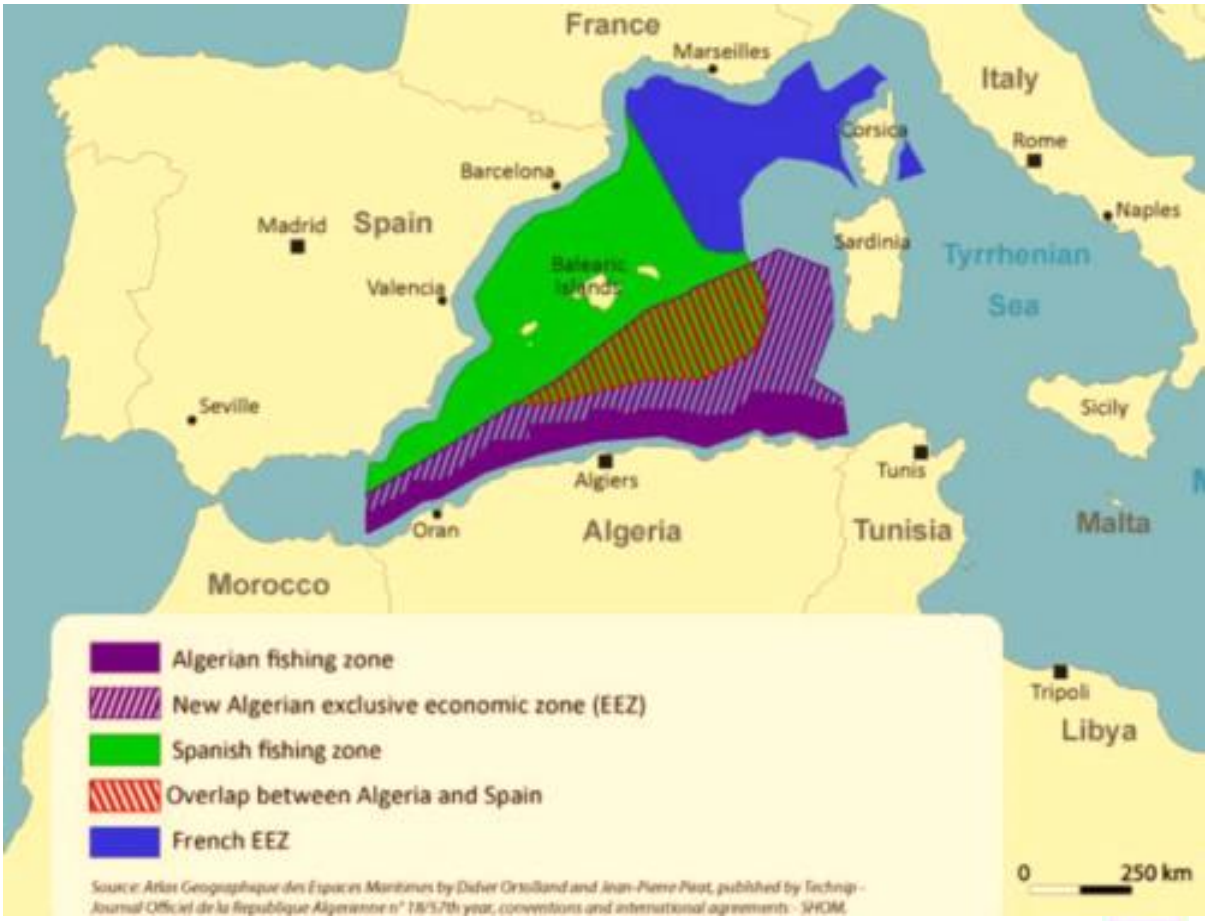

منطقة الصيد البحري الجزائرية

المنطقة الاقتصادية الجزائرية الجديدة

منطقة الصيد البحري الإسباني

التداخل بين الجزائر وإسبانيا

المنطقة الاقتصادية الفرنسية

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

اولا: النصوص الرسمية:

التأسيسية

1- الامر 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 2 ذي الحجة 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976.

2- المرسوم الرئاسي، رقم 89-18، المؤرخ في 23 رجب سنة 1409 الموافق 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989، جريدة رسمية، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

3- مرسوم رئاسي، رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب سنة 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر1996، جريدة رسمية، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

4- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، سنة 2016.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب القرار 3067 المؤرخ 10 كانون الأول ديسمبر 1982، www.un.org.com.

التشريعية

الأوامر والقوانين

1- قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم، المؤرخ في 29 شعبان 1399 الموافق ل 24 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم 30، سنة 1979.
2- القانون 90-25 المؤرخ في الأول جمادى الأولى 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري. الجريدة الرسمية رقم 48، سنة 1990.
3- القانون 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60، سنة 2005.
4- القانون المدني الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم 31، سنة 2007.
5- القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق للأول ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو 2008، جريدة رسمية رقم 52، سنة 1990.
6- القانون 98-05 المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو 1996، جريدة رسمية، العدد 47 صادرة لسنة 1998، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية، عدد 46 مؤرخ في 18 أوت 2010.

النصوص التنظيمية

المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التشريعي 94 – 13 المعدل والمتمم، مؤرخ في 17 ذي لحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، يحدد القواعد المتعلقة بالصيد.

2- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 02 صفر 1434 الموافق ل 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 69، لسنة 2012.

3- المرسوم رئاسي رقم 04-344 مؤرخ في 23 رمضان عام 1425 الموافق 06 نوفمبر سنة 2004، يؤسس منطقة متاخمة.

4- المرسوم 18-96 مؤرخ في 2 رجب عام 1493 الموافق 20 مارس سنة 2018، يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية.

القرارات الوزارية

1- قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1417 الموافق 22 يناير سنة 1997 يتضمن تحديد استعمال الشباك المسحوبة المسماة الشباك الجيبية الخاصة بقاع البحر في بعض المناطق من المساحة البحرية الوطنية.

قائمة المراجع

اولا / الكتب

1) إبراهيم احمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعية، دون بلد النشر، سنة 1986.
2) إبراهيم عبد العزيز شيحه، الأموال العامة، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2002.
3) اعمر يحياوي، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
4) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، سنة 1974.
5) حمدي باشا عمر، ليلى زرفاوي، المنازعات العقارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
6) حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2010.
7) عبد الرزاق السنهوري، حق الملكية، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، دون طبعة، دار أحياء التراث، بيروت، لبنان، دون سنة.
8) عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة.
9) محمد ناصر بوغزالة، احمد إسكندرية، القانون الدولي العام (المجال الوطني)، الجزء الثالث، دون طبعة، دون دار الناشر، دون بلد النشر، سنة 1998.

ثانيا / الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل

- نبيل حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، رسالة دكتورا، القاهرة، سنة 1978.

2- المذكرات

- دليلة شريبي، دعوى الاستحقاق، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، سنة 2008.
- طارق مخلوف، حماية المال العام، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، سوق أهراس، سنة 2008.

3- المقالات

- احمد النوعي، (تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، جوان 2017.
- سهيلة قمودي، (مجال السيادة البحرية الجزائرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون تاريخ.
- نسيم يخلف، (التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري)، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جامعة حسيبة بن بوعلي، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، 16 جوان 2016.

المواقع الالكترونية:

- موقع محكمة العدل الدولية: https://WWW.ICG-CIJ.ORG، أطلع عيه يوم 29 ماي 2019.
- موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki، اطلع عليه يوم 10 ماي 2019.

الفهرس

فهرس الموضوع

مقدمة.....**1**

الفصل الأول: تحديد الأملاك الوطنية البحرية.....**6**

المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية البحرية **7**

المطلب الأول: مفهوم الأملاك الوطنية البحرية 8

الفرع الأول: التعريف الفقهي الأملاك الوطنية البحرية ا 8

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للأملاك الوطنية البحرية 10

الفرع الثالث: خصائص الأملاك الوطنية البحرية 15

المطلب الثاني: تمييز الأملاك الوطنية البحرية عن الأملاك الوطنية الأخرى 17

الفرع الأول: تمييز الأملاك الوطنية البحرية عن الأملاك الوطنية الاصطناعية 17

الفرع الثاني: تمييز الأملاك الوطنية البحرية عن الأملاك الوطنية المائية 20

المبحث الثاني: مجال الأملاك الوطنية البحرية.....**22**

المطلب الأول: مجال الأملاك البحرية في القانون الدولي 23

الفرع الأول: المياه الداخلية 23

الفرع الثاني: البحر الإقليمي 24

الفرع الثالث: المنطقة المتاخمة.....25

الفرع الرابع: المنطقة الاقتصادية الخالصة.....28

الفرع الخامس: الجرف القاري.....29

المطلب الثاني: مجال الأملاك الوطنية البحرية في القانون الوطني 30

الفرع الأول: مجال الأملاك الوطنية البحرية في النصوص التأسيسية 31

الفرع الثاني: مجال الأملاك الوطنية البحرية في التشريع الوطني 33
الفرع الثالث: مجال الأملاك الوطنية البحرية في القرارات الوزارية 37
خلاصة الفصل الأول..... 38
الفصل الثاني: إجراءات تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية 39
المبحث الأول: قواعد تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية..... 40
المطلب الأول: طرق اكتساب الأملاك الوطنية البحرية..... 41
الفرع الأول: اكتساب الأملاك الوطنية البحرية لصفة العمومية..... 41
الفرع الثاني: خروج الأملاك البحرية من نطاق الأملاك الوطنية العمومية 43
الفرع الثالث: مفهوم عملية تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية 44
المطلب الثاني: مراحل تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية 46
الفرع الأول: إعداد برنامج تعيين الحدود 47
الفرع الثاني: الانتقال للمعاينة..... 47
الفرع الثالث: تسجيل الاعتراضات وضبط الحدود..... 48
المطلب الثالث: الجهة الإدارية المختصة في تعيين حدود الأملاك الوطنية البحرية 51
الفرع الأول: الجهة المختصة بإعداد برنامج تعيين الحدود: 51
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالمعاينة 52
الفرع الثالث: الجهات المختصة بإصدار قرار تعيين الحدود..... 52
المبحث الثاني: الحماية القانونية للأملاك الوطنية البحرية والآثار المترتبة عند تعيين حدودها 53
المطلب الأول: ضمانات الملاك المجاورين 54
الفرع الأول: الضمانات الإدارية والقانونية..... 54

الفرع الثاني: الارتفاق كضمان للملاك المجاورين 55
المطلب الثاني: الحماية القانونية للأملاك الوطنية البحرية..... 57
الفرع الأول: مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية البحرية للتصرف 58
الفرع الثاني: عدم قابلية الأملاك الوطنية العامة للتقادم..... 60
الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية البحرية 63
خلاصة الفصل الثاني. 65
الخاتمة **68**
فهرس الموضوع **80**